كتاب الصداق

وهو: العِوَضُ المسمَّى في عقدِ نكاحٍ، وبعده.

وهو مشروعٌ في نكاحٍ. وتُستحبُّ تسميتُه فيه، .....

كتاب الصداق

(١بفتح الصاد وكسرها١). يقال: أصدقتُ المرأةَ، ومهرتُها، وأمهرتُها. حكاها الزجاجُ وغيرُه[٢]. وفي «المغني»[٣] وغيرِه: لا يقال: أمهرتُها.

(**وهو العوض المسمَّى في عقدِ نكاح، و**) المسمى (**بعده**) أي: النكاح، لمن لم يسمَّ لها فيه. وكما يسمى صداقاً، يسمى مهراً، وصدقةً، ونِحْلَةً، وفريضةً، وأجراً، وعلائقَ، وعُقْراً، وحِباءً[٤].

(**وهو**): أي: الصداقُ (**مشروعٌ في نكاحٍ**) إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. قال أبو[٥] عبيد: يعني: عن طيبِ نفسٍ به، كما تطيبُ النفسُ بالهبةِ[٦]. وقيل: نحلة من الله للنساءِ. ولأنه ﷺ تزوَّج، وزوَّج بناته على صَداقات[٧] ، ولم يتركه في النكاحِ[٨]. (**وتُستحبُّ تسميتُه**) أي: الصداقِ، (**فيه**) أي: النكاحِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[النساء: ٢٤]، ولما تقدم من فعله ﷺ، ولأن تسميته أقطعُ للنزاعِ، وليست شرطاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة: ٢٣٦].

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) «كتاب فعلت وأفعلت» للزجاج ص٨٧، و«لسان العرب»: (صدق).

(٣) ١٠/٩٨، و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢١/٨٠.

(٤) في (ز)، و(م): «حباء».

(٥) ليست في (م).

(٦) معونة أولي النهى ٧/٢٤٤.

(٧) كذا في النسخ الخطية و (م).

(٨) سيأتي بنصه.

منتهى الإرادات

وتخفيفُه، وأن يكونَ من أربع مئةِ درهمٍ، وهو صداقُ بناتِ النبيِّ ﷺ إلى خمس مئة، وهي صداقُ أزواجِه. .....

شرح منصور

ورُوي أنه ﷺ زوَّج رجلاً امرأةً ولم يسمِّ لها مهراً[1].

(و) يُستحبُّ (**تخفيفُه**) أي: الصداقِ؛ لحديث عائشةَ مرفوعاً: «أعظمُ النساءِ بركةً أيسرُهن مؤنةً»[2]. رواه أبو حفص. وعن أبي هريرة: أن رجلاً تزوَّج امرأةً من الأنصارِ، فقال النبي ﷺ: «على كم تزوجتَها»؟ فقال: على أربع أواقٍ. فقال النبي ﷺ: «[3]على أربع أواق[3]! تنحتون الفضةَ من عروقِ هذا الجبلِ!». رواه مسلم[4]. (و) يستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم، (**وأن يكون من أربع مئة درهم**) فضةً، (**وهو**) أي: المذكور من الأربع مئة (**صداقُ بناتِ النبي ﷺ، إلى خمس مئة**) درهم فضةً، (**وهي**) أي: الخمس مئة درهم فضة (**صداقُ أزواجِه**) ﷺ؛ لما روى أبو العجفاء[5]، قال: سمعت عمرَ يقول: لا تُغالُوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مَكرُمةً في الدنيا، أو تقوى في الآخرة، كان أولاكم/بها النبيُّ ﷺ، ما أصدقَ رسولُ الله ﷺ امرأةً من نسائه أكثر من اثنتي عشرةَ أوقيةً. رواه الترمذي[6]. وعن أبي سلمةَ قال: سألتُ عائشةَ، كم كان صداقُ رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقُه لأزواجِه اثنتي عشرة أوقيةً ونَشًّا. قالت: أتدري ما النشُّ؟ قلت: لا. قالت: نصفُ أوقيةٍ، فتلك خمس مئة درهم. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[7].

٧٠/٣

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٧)، من حديث عقبة بن عامر.

(٢) أخرجه أحمد ١٤٥/٦.

(٣-٣) ليست في (ز).

(٤) في «صحيحه» (١٤٢٤) (٧٥).

(٥) في (م): أبو الجعفاء. وأبو العجفاء: هَرِم بن نسيب، وقيل: ابن نصيب، وقيل: نسيب بن هرم. ذكره البخاري في فصل من مات من التسعين إلى المئة. وقال: في حديثه نظر. «التاريخ الصغير» ٢٤٤/١، و«تهذيب الكمال» ٥٥٥/٤.

(٦) في سننه (١١١٤).

(٧) أحمد ١٤/٦، ومسلم (١٤٢٦) (٧٨)، وأبو داود (٢١٠٥)، والنسائي ١١٦/٦، وابن ماجه (١٨٨٦).

وإن زادَ، فلا بأسَ.

وكانَ له ﷺ أن يتزوَّجَ بلا مهرٍ.

ولا يَتقدَّرُ، فكلُّ ما صحَّ ثمناً أو أُجرةً، صحَّ مهراً وإن قَلَّ، .....

والأوقية كانت أربعين درهماً.

(وإن زاد) الصداقُ على خمس مئة درهم، **(فلا بأس)** لحديث أم حبيبة: أن النبي ﷺ تزوَّجها وهي بأرض الحبشة، زوَّجها النجاشيُّ، وأمهرَها أربعة آلافٍ، وجهَّزها من عندِه، وبعث بها مع شُرحبيل بن حَسنةَ[1]، فلم يبعث إليها النبي ﷺ بشيءٍ. رواه أحمد والنسائي[2]، ولو كره، لأنكره.

(وكان له ﷺ أن يتزوَّج بلا مهر) لقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ...﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠].

(ولا يتقدَّرُ) الصداق، **(فكلُّ ما صح ثمناً)** في بيعٍ **(أو أجرةٍ)** في إجارةٍ، **(صح مهراً، وإن قلَّ)** لحديث: «التمس ولو خاتماً من حديد»[3]. وحديث: «لو أن رجلاً أعطى امرأةً صداقاً ملء يدِه طعاماً، [4]كانت له[4] حلالاً». رواه أبو داود بمعناه[5]. وعن عامر بن ربيعة: أن امرأة من فزارةَ تزوَّجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيتِ من مالكِ ونفسكِ بنعلين»؟ قالت: نعم. فأجازه. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي[6] وصححه، واشترط الخرقي[7]: أن يكون له نصفٌ يتموَّل، فلا يجوز على فلسٍ ونحوه، وتبعه

---

(١) هو: أبو عبد الله، شرحبيل بن حسنة، وهي أمه، واسم أبيه عبد الله بن المطاع، له صحبة. (ت١٨هـ). «أسد الغابة» ٢/٥١٢-٥١٣، و«تهذيب الكمال» ١٢/٢٢٦-٢٢٨.

(٢) أحمد ٦/٤٢٧، والنسائي ٦/١١٩.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٤-٤) في (ز): «كان صداقاً».

(٥) في سننه (٢١١٠)، من حديث جابر.

(٦) أحمد (١٥٦٧٩)، والترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨).

(٧) متن الخرقي ص١٠٦.

منتهى الإرادات

ولو على منفعةِ زوجٍ أو حرٍّ غيرِه معلومةٍ، مدةً معلومةً، كرعايةِ غنمها مدةً معلومةً. أو عملٍ معلومٍ منه أو غيرِه، كخياطةِ ثوبِها، وردِّ قِنِّها من محلٍّ معيَّنٍ. وتعليمِها معيَّناً من فقهٍ، أو حديثٍ، أو شعرٍ مباحٍ، أو أدبٍ، أو صنعةٍ، أو كتابةٍ، ولو لم يَعرِفْه. ويتعلَّمُه ثم يعلِّمُها.

شرح منصور

عليه جمعٌ وصاحبُ «الإقناع»[1]. فيصح النكاح على عين، ودَين حالٍّ، ومؤجلٍ، **(ولو على منفعةِ زوجٍ أو)** منفعةِ **(حرٍّ غيرِه)** أي: الزوج، **(معلومةٍ)** أي: المنفعة، **(مدةً معلومةً، كرعاية غنمِها مدةً معلومةً)**، **(أو)** على **(عملٍ معلومٍ منه)** أي: الزوج، **(أو)** من **(غيرِه، كخياطةِ ثوبِها، وردِّ قنِّها)** أي: الزوجة، **(من محلٍّ معيَّن)** ومنافعُ الحرِّ والعبدِ سواءٌ؛ لقوله تعالى عن شعيب لموسى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧]، ولأنَّ منفعةَ الحرِّ يجوزُ العوضُ عنها في الإجارةِ، فجازت صداقاً، كمنفعة العبدِ، والقولُ بأنها ليست مالاً ممنوعٌ؛ بأنه يجوز المعاوضةُ عنها وبها، ثم إن لم تكن المنفعةُ مالاً، فقد أُجريت مجرى المالِ، فإن كانت المنفعةُ مجهولةً، كردِّ عبدِها أين كان، وخدمتها فيما شاءت، لم يصحَّ الإصداقُ، كالثمن في البيعِ، والأجرةِ في الإجارةِ. **(و)** كأن/ يصدقَها **(تعليمَها)** أي: المنكوحةِ **(معيَّناً من فقهٍ، أو حديثٍ)** إن كانت مسلمةً، فيعين الذي يتزوجها عليه: هل هو كلُّه، أو بابٌ منه، أو مسائلُ من بابٍ، وفقهُ أيِّ مذهبٍ، وأيِّ كتابٍ منه، وأن التعليمَ تفهيمُه إياها أو تحفيظهُ؟ **(أو شعرٍ مباحٍ، أو أدبٍ)** من نحوٍ، وصرفٍ، ومعانٍ، وبيانٍ، وبديعٍ، ونحوِه. **(أو)** يصدقَها تعليمَها **(صنعةً)** كخياطةٍ، **(أو كتابةٍ، ولو لم يعرفه)** أي: العملَ الذي أصدقَه إيَّاها. **(ويتعلَّمه ثم يعلِّمها)** إيَّاه؛ لأن التعليم يكون[2] في ذمته، أشبه ما لو أصدقَها مالاً في ذمَّته

٧١/٣

---

(١) ٣/٢٧٥.

(٢) في (ز): «يجوز».

وإن تعلَّمتْه من غيره، لزمتْه أجرةُ تعليمها.

وعليه بطلاقها قبل تعليمٍ ودخولٍ، نصفُ الأجرة، وبعد دخولٍ، كلُّها.

وإن علَّمها ثم سقطَ، رَجَع بالأجرةِ، ومع تنصُّفِه بنصفِها.

لا يقدر عليه حال[1] الإصداق، ويجوز أن يقيم لها مَن يعلِّمها.

(وإن تعلَّمته) أي: ما أصدقَها تعليمَه **(من غيره)** أي: الزوج، **(لزمته أجرةُ تعليمِها)** وكذا إن تعذَّر عليه تعليمُها، أو أصدقَها خياطةَ ثوبٍ، فتعذَّرت عليه، كما لو تلفَ الثوبُ ونحوه. وإن مرضَ، أقيمَ مُقامَه مَن يخيطه. وإن جاءته بغيرها ليعلِّمها ما أصدقها، لم يلزمه؛ لأن المستحقَّ عليه العملُ في عينٍ، لم يلزمه إيقاعُه في غيرِها، كما لو استأجرته لخياطةِ ثوبٍ معيَّن، فأتته بغيرِه، ليخيطه لها، ولأن المتعلمين يختلفون في التعليمِ اختلافاً كثيراً، وقد يكون له غرضٌ في تعليمِها، فلا يلزمه تعليمُ غيرِها. وإن أتاها بغيره، ليعلِّمها، لم يلزمها قبولُه؛ لاختلاف المعلمين في التعليمِ، وقد يكون لها غرضٌ في التعلم منه؛ لكونه زوجها.

(وعليه) أي: مَن أصدق امرأة تعليمَ شيء **(بطلاقِها قبل تعليمٍ ودخولٍ)** بها، **(نصفُ الأجرةِ)** للتعليم؛ لأنها صارت أجنبيَّة منه، فلا تؤمن في تعليمها الفتنةُ. **(و)** إن طلقها قبل تعليمٍ **(بعد دخولٍ،)** فعليه **(كلُّها)** أي: الأجرة؛ لاستقرار ما أصدقها بالدخول.

(وإن علَّمها) ما أصدقها تعليمَه، **(ثم سقط)** الصداقُ لمجيءِ الفرقةِ من قِبلِها، **(رجع)** الزوج على الزوجة **(بالأجرةِ)** لتعليمها؛ لتعذر الرجوع بالتعليم. **(و)** يرجع **(مع تنصُّفه)**: أي الصداقِ لنحو طلاقه إياها بعد أن علَّمها، **(بنصفِها)** أي: أجرة التعليم.

---

(١) البيت في (ز).

منتهى الإرادات

ولو طلَّقَها فوُجدتْ حافظةً لما أَصْدَقَها، وادَّعى تعليمَها، وأنكرتْ، حَلفتْ.

وإن أَصْدَقَها تعليمَ شيءٍ من القرآن، ولو معيَّناً، لم يصحَّ.

ومن تزوَّج، أو خالَع نساءً بمهرٍ، .....

شرح منصور

(**ولو طلقها فوُجدت حافظةً لما أصدقَها**) تعليمَه (**وادَّعى تعليمها**) إياه، (**فأنكرته، حلفت**) لأنها منكرة، والأصلُ عدمُه. وإن علَّمها ما أصدقها تعليمَه، ثم نسيتْه، فليس عليه غير ذلك؛ لأنه وفَّى لها به، وإنما تلف الصداقُ بعد القبض. وإن كانت كلما لقنها شيئاً، نسيتْه، لم يُعَدَّ تعليماً عرفاً.

(**وإن أصدقَها تعليمَ شيءٍ من القرآن، ولو**) كان ما أصدقَها تعليمَه من القرآن (**معيناً، لم يصحَّ**) لأن الفروج لا تُستباح إلا بالأموال؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ/ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]. والطولُ: المالُ. وما رُوي ٧٢/٣
أن النبي ﷺ زوَّج رجلاً على سورةٍ من القرآنِ، ثم قال: «لا تكون لأحدٍ بعدك مهراً»[1]. رواه النجاد[2]. ولأن تعليمَ القرآنِ لا يقعُ إلا قربة لفاعلِه، فلم يصحَّ أن يقع صداقاً، كالصومِ والصلاةِ. وأما حديثُ الموهوبةِ، وقوله ﷺ فيه: «زوجتُكها بما معك من القرآنِ». متفق عليه[3]، فقيل معناه: زوجتُكها؛ لأنَّك من أهلِ القرآنِ، كما زوَّج أبا طلحةَ على إسلامِه[4]، وليس في الحديث الصحيح ذكرُ التعليمِ، ويحتملُ أن يكونَ خاصًّا بذلك الرجل؛ لحديث النجاد[5].

(**ومن تزوَّج**) نساءً، (**أو خالع نساءً**) وكان تزوُّجُه لهن (**بمهرٍ**) واحد،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٢)، من حديث أبي معاوية.

(٢) في (م): «البخاري».

(٣) تقدم تخريجه ص ١١٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤١٧)، والنسائي ١١٤/٦، من حديث أنس.

(٥) في (م): «البخاري» وقد تقدم تخريجه آنفاً.

أو عِوضٍ واحد، صحَّ، وقُسمَ بينهن على قدرِ مُهورِ مثلهن.

ولو قال: بَينهن، فعلى عددِهن.

فصل

ويُشترطُ علمُه. فلو أَصْدَقَها داراً أو دابَّةً أو ثوباً أو عبداً مطلقاً، أو ردَّ

شرح منصور

(أو) كان خلعُه لهن على (عوضٍ واحدٍ) ولم يقل: بينهن بالسوية، (صحَّ) فيهما؛ لأنه[1] عقد معاوضة عُلمَ العوضُ فيه إجمالاً، فلم تؤثِّر جهالةُ تفصيلِه، فصحَّ، كما لو اشترى ثلاثة أعبدٍ بثمن واحدٍ. (وقُسم) المهرُ في التزويج، والعوضُ في الخلعِ (بينهن) أي: الزوجات أو المختلعاتِ، (على قدر مهورِ مثلهن) لأن الصفقةَ اشتلمت على أشياء مختلفةِ القيمةِ[2]، فوجبَ تقسيمُ العوضِ عليها بالقيمةِ، [3]كما لو اشترى شقصاً وسيفاً[3].

(ولو قال) متزوِّج: تزوجتهن على ألفٍ (بينهن) أو قال مخالع: خالعتُهن على ألفٍ بينهن، (فـ) ـقبلن، فالألف يقسمُ (على عددِهن) أي: الزوجات أو المختلعاتِ بالسوية؛ لأنَّه أضافه إليهنَّ إضافةً واحدةً. قال في «شرحه»[4]: بلا خلافٍ. وإن قال: زَوَّجتك بنتي، واشتريتُ هذا العبدَ بألفٍ مثلاً، صحَّ، وقسطَ على قيمة العبدِ ومهرِ مثلِها، و: زوَّجتُكها، ولك هذا الألف بألفين، لم[5] يصحَّ؛ لأنه كمدٍّ عجوةٍ[6].

(ويشترط علمُه) أي: الصداق كالثمن، (فلو أصدقَها داراً) مطلقةً، (أو دابَّةً) مطلقةً، [7](أو ثوباً) مطلقاً[7]، (أو عبداً مطلقاً، أو) أصدقَها (ردَّ

---

(١) في (ز): «لأنهما»، وفي (س): «لأنها».

(٢) ليست في (ز).

(٣-٣) ليست في (ز) و(س).

(٤) معونة أولي النهى ٧/٢٥٤.

(٥) في (س): «لا».

(٦) انظر تفصيلها ٣/٢٥٧.

(٧-٧) ليست في (ز)

عبدها أين كان، أو خِدْمَتَها مدةً فيما شاءت، أو ما يُثمِرُ شجرُه ونحوَه، أو متاعَ بيتِه ونحوَه، لم يصحَّ.

وكلُّ موضع لا تصحُّ التسميةُ، أو خلا العقدُ عن ذكره، يجب مهرُ المثل بالعقد.

عبدها أين كان، أو) أصدقَها **(خدمتَها)** أي: أن يخدمها **(مدَّةً فيما شاءت، أو)** أصدقها معدوماً نحو **(ما يُثمر شجرُه)** في هذا العام، أو مطلقاً، **(ونحوه)** كما لو أصدقها حملَ أمتِه، **(أو)** أصدقها **(متاعَ بيتِه)** أو ما في بيتِه من متاعٍ، ولا تعلمه، **(ونحوه)** كما لو نكحَها على أن يحجَّ بها، أو على طيرٍ في هواءٍ، أو سمكٍ في ماءٍ، أو حشراتٍ، أو ما لا يتموَّل عادةً، كحبَّة حنطةٍ، وقشرةِ جوزةٍ، **(لم يصحَّ)** الإصداق، أي: التسمية؛ لجهالة هذه الأشياء قدراً وصفة، والغررُ والجهالةُ فيها كثيرٌ، ومثل ذلك لا[1] يحتمل؛ لأنه[2] يؤدي إلى النزاع؛ إذ لا أصل[3] يرجع إليه. [4]ولو وقع[4] الطلاقُ، لم يدر ما يرجع إليه. وكذا كلُّ ما هو مجهولُ القدرِ أو الحصولِ، لا يصحُّ أن يكون صداقاً، بلا خلافٍ. ذكره في «شرحه»[5]/. ٧٣/٣

(وكلُّ موضعٍ لا تصحُّ) فيه **(التسميةُ، أو خلا العقدُ)** أي: عقدُ النكاحِ **(عن ذكرِه)** أي: الصداق، وهو تفويضُ البضعِ، **(يجبُ)** للمرأةِ **(مهرُ المثلِ بالعقدِ)** لأن المرأة لا تُسَلِّمُ[6] إلا ببدلٍ، ولم يُسلَّم البدل[7]، وتعذَّر ردُّ العوضِ، فوجبَ بدلُه، كبيعِه سلعةً بخمرٍ، فتتلف عند مشترٍ.

---

(١) ليست في (ز).

(٢) في (ز): «لا».

(٣) بعدها في (م): «له».

(٤-٤) في (س): «ولوقوع».

(٥) معونة أولي النهى ٢٥٦/٧.

(٦) بعدها في (م): «نفسها».

(٧) في (ز): «المبدل».

ولايضرُّ جهلٌ يسيرٌ. فلو أصدَقها عبداً من عبيده، أو دابَّةً من دوابِّه، أو قميصاً من قُمصانِه، ونحوَه، صحَّ، ولها أحدُهم بقُرعةٍ.

وقنطاراً من زيتٍ، أو قَفِيزاً من حِنطةٍ، ونحوَهما، صحَّ ولها الوَسَطُ.

ولا غَرَرٌ يُرجى زوالُه.

فيصحُّ على معيَّنٍ آبِقٍ أو مغتصَبٍ يحصِّله، ودَينِ سَلَمٍ، ومَبيعٍ اشتراه ولم يَقبضْه.

وعبدٍ موصوفٍ، .....

(**ولا يضرُّ جهلٌ يسيرٌ**) في صداقٍ. (**فلو أصدقها عبداً من عبيده**)، صحَّ. (**أو**) أصدقها (**دابَّة من دوابِّه**) بشرط تعيينِ نوعِها، كفرسٍ من خيلِه، أو جملٍ من جمالِه، أو بغلٍ من بغالِه، أو حمارٍ من حميرِه، أو بقرةٍ من بقرِه ونحوه، صحَّ. (أو) أصدقها (**قميصاً من قمصانِه ونحوه**) كخاتم من خواتمه، (**صحَّ، ولها أحدُهم بقرعةٍ**) نصًّا؛ لأن الجهالة فيه يسيرةٌ، ويمكن[1] التعيين فيه بالقرعةِ، بخلاف ما إذا أصدقها عبداً وأطلق.

(و) لو أصدقها (**قنطاراً من زيتٍ، أو قفيزاً من حنطةٍ، ونحوهما**) كقنطارٍ من سمنٍ، أو قفيزٍ من ذرةٍ، (**صحَّ**) لما تقدم، (**ولها الوسط**) [2]لأنه العدل[2].

(**ولا**) يضرُّ (**غررٌ يرجى زوالُه**) في صداقٍ.

(**فيصحُّ**) أن يتزوَّجها (**على**) رقيقٍ (**معيَّن آبقٍ**) يحصِّلُه، (**أو**) على (**مغتصَب يحصِّله**) لها، (و) على (**دَينِ سلَمٍ**، و) على (**مبيعٍ اشتراه**) ولو بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذرعٍ، (**ولم يقبضه**).

(و) على (**عبد**) ونحوه (**موصوفٍ**) لأنَّ الغررَ يزولُ بتحصيلِ الآبقِ والمغتصَبِ،

---

(١) في (ز): «تميز».

(٢-٢) ليست في (ز).

فلو جاءها بقيمتِه، أو خالعتْه على ذلك فجاءتْه بها، لم يلزم قبولُها.

وعلى شرائِه لها عبدَ زيد، فإن تعذَّر شراؤه بقيمتِه، فلها قيمتُه.

وعلى ألفٍ، إن لم تكن له زوجةٌ، أو إن لم يُخرجها من دارها أو بلدِها، وألفَين، إن كانت له زوجةٌ، أو أخرجها، ونحوِه، صح، لا

واستيفاءِ مسلَمٍ فيهِ، وتسليمِ مبيعٍ، وتحصيلِ موصوفٍ. واحتمالُ الغررِ فيما ذُكر أولى من احتمالِ تركِ التسميةِ، والرجوعِ إلى مهرِ المثلِ. وهذا بخلافِ البيعِ والإجارةِ؛ لأن العوضَ فيهما أحدُ ركني العقدِ، بخلافِ النكاحِ.

(**فلو جاءها**) الزوجُ (**بقيمتِه**) أي: الموصوفِ، لم يلزم قبولُها، (**أو خالعته**) الزوجةُ (**على ذلك**) أي: نحو عبدٍ موصوفٍ، (**فجاءته بها**) أي: بقيمةِ الموصوفِ الذي خالعتْه عليه، (**لم يلزم قبولُها**) أي: القيمةِ؛ لأنها معاوضةٌ عما لم يتعذَّر تسليمُه، فلا يجبرُ عليها مَن أباها.

(**و**) يصحُّ أن يتزوَّجها (**على شرائِه لها عبدَ زيدٍ**) لأنه غررٌ يسيرٌ. (**فإن تعذَّر شراؤه بقيمتِه، فلها قيمته**) لتعذر تسليمِه، كما لو كان بيده، [1]فاستُحقَّ.

(**و**) إن تزوَّجها (**على ألفٍ، إن لم تكن له زوجةٌ، أو**) تزوَّجها على ألفٍ (**إن لم يخرجها من دارِها، أو**) من (**بلدها، و**[2]) على (**ألفين**[1] **إن كانت له زوجةٌ، أو أخرجها**) من دارها أو بلدِها، (**ونحوه**[1]) أي: هذه الصورة، كأن تزوَّجها على ألفٍ إن لم تكن له سُرِّيَّة، وألفين إن كانت، (**صحَّ**) ذلك؛ لأنَّ خُلُوَّ المرأةِ من ضرَّة أو سُرِّية تغايرُها وتُضيِّقُ عليها من أكبرِ أغراضِها المقصودةِ، وكذا بقاؤُها بدارِها أو بلدِها بين أهلِها وفي وطنها. ولذلك تخفِّف صداقَها؛ لتحصيل غرضِها، وتُغلِّيه عند فواتِه. و(**لا**) يصح أن يتزوَّجها

(١-١) ليست في (ز).

(٢) في الأصل: «أو».

على ألفٍ، إن كان أبوها حيًّا، وألفَين، إن كان ميتاً.

وإن أَصدقَها عتْقَ قِنٍّ له، صحَّ. لا طلاقَ زوجةٍ له، أو جعَلَه إليها إلى مدةٍ. ولها مهرُ مثلِها.

ومن قال لسيدتِه: أعتقيني على أن أتزوَّجَكِ، فأعتقتْه، أو قالت ابتداءً: أعتقتُكَ على أن تتزوَّجني، عَتَق مجَّاناً.

ومن قال: أعتِق عبدَك عنِّي على أن أُزوِّجَك ابنتِي، لزمتْه قيمتُه بعتقِه،

٧٤/٣ (**على ألفٍ إن كان أبوها حيًّا، وألفين إن كان**)/ أبوها (**ميتاً**) لأنه ليس له في موتِ أبيها غرضٌ صحيح، وربما كان حالُ الأبِ غيرَ معلومٍ، فيكون الصداقُ مجهولاً.

(**وإن أصدقها عتقَ قنٍّ له**) من ذكرٍ أو أنثى، (**صحَّ**) لأنَّه يصحُّ الاعتياضُ عنه. و(**لا**) يصح أن يصدقَها (**طلاقَ زوجةٍ له، أو**) أن يصدقها (**جعْلَه**) أي: طلاق ضرَّتها (**إليها إلى مدَّة**) ولو معلومة؛ لحديث [1]ابن عمرو[1] مرفوعاً: «لا يحلُّ لرجلٍ أن ينكحَ امرأةً بطلاقِ أخرى»[2]. ولأن خروج البُضْعِ من الزوج ليس بمتموَّلٍ، فهو كما لو أصدقَها نحو خمرٍ. (**ولها مهرُ مثلِها**) لفساد التسميةِ.

(**ومن قال لسيِّدته: أعتقيني على أن أتزوَّجَك، فأعتقته**) على ذلك، عتق مجَّاناً. (**أو قالت**) له سيِّدته[3] (**ابتداء: أعتقتُك على أن تتزوَّجني، عتق مجَّاناً**) فلا يلزمه أن يتزوَّج بها؛ لأنَّ ما اشترطتْه عليه حقٌّ، فلا يلزمه، كما لو شرطت عليه أن تهبَه دنانيرَ، فيقبلها، ولأن النكاح من الرجلِ لا عوضَ له، بخلافِ المرأة.

(**ومن قال**) لآخرَ: (**أعتق عبدَك عني على أن أزوِّجك ابنتي**) **فأعتقه** سيِّده على ذلك، (**لزمته**) أي: القائلَ (**قيمتُه**) لمعتقه (**بعتقِه**) ولم يلزم القائلَ

(١-١) في (م) و(ز): «ابن عمر».

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٤٧).

(٣) ليست في (ز).

كـأَعتِق عبدَك على أن أَبيعَك عبدي.

وما سُمِّيَ أو فُرِضَ مؤجَّلاً، ولم يُذكَر مَحَلُّه، صحَّ، ومحلُّه الفُرقةُ.

تزويجُ ابنتِه لمعتِق عبدِه.

(كـ)ـقوله لآخر: (**أعتق عبدَك على أن أبيعَك عبدي**) ففعل[1]، فلزمه قيمتُه بعتقِه، لا أن يبيعه عبده. وإن تزوَّجها على أن يعتق أباها، صحَّ. نصًّا، فإن تعذَّر عليه بقيمته[2]، فلها قيمتُه، وإن جاءها بها مع إمكان شرائِه، لم يلزمها قبولُها؛ لأنه يفوت عليها الغرض في عتقِ أبيها.

(**وما سُمِّي**) في العقدِ من صداقٍ مؤجَّلٍ، (**أو فُرض**) بعد العقدِ لمن لم يسمِّ لها صداقاً (**مؤجَّلاً، ولم يُذكر محلُّه**) بأن قيل: على كذا مؤجَّلاً، (**صح**) نصًّا. (**ومحلُّه الفرقةُ**) البائنةُ؛ لأنَّ اللفظَ المطلقَ يُحمل على العرفِ، والعرفُ في الصداقِ المؤجَّل[3] تركُ المطالبةِ به إلى الموت أو البينونة، فيحمل عليه، فيصير حينئذ معلوماً بذلك، وعُلم منه: أنه يصحُّ جعلُ بعضِه حالاً وبعضِه مؤجَّلاً[4] بموتٍ أو فراقٍ، كما هو معتاد الآن، بخلافِ الأجلِ المجهولِ، كقدوم زيدٍ، فلا يصحُّ لجهالتِه، وأما المطلق، فإن أجلَه الفرقةُ بحكمِ العادةِ، وقد صرفه هنا عن العادةِ ذكرُ الأجلِ، و لم يبيِّنه، فبقي مجهولاً. قال في «الشرح»[5]، فيحتمل أن تبطلَ التسميةُ، ويحتمل أن يبطلَ التأجيلُ ويحلَّ. انتهى. قلت: والثاني هو[6] مقتضى ما سبقَ في البيع، فهنا أولى.

---

(١) في (ز): «فقبل».

(٢) في (م): «عتقه».

(٣) ليست في (س).

(٤) هي نسخة في هامش الأصل، وليست في (س) و(ز).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٨/٢١.

(٦) ليست في الأصل.

فصل

وإن تزوَّجها على خمرٍ، أو خِنزيرٍ، أو مالٍ مغصوبٍ، صحَّ، ووجبَ مهرُ المِثل.

وعلى عبدٍ، فخرجَ حرًّا أو مغصوباً، فلها قيمتُه يومَ عقدٍ.

ولها في اثنَين، .....

شرح منصور ٧٥/٣

(**وإن تزوَّجها على خمرٍ أو خنزيرٍ أو مالٍ مغصوبٍ، صحَّ**) النكاح. نصًّا، وهو قول عامة الفقهاء/؛ لأنه عقدٌ لا يفسدُ بجهالةِ العوضِ، فلا يفسدُ بتحريمه، كالخلعِ، ولأن فسادَ العوضِ لا يزيدُ على عدمِه، ولو عدم فالنكاحُ صحيحٌ، فكذا[1] إذا فسد. (**ووجب**) للزوجة على زوجها (**مهرُ المثلِ**) لاقتضاءِ فسادِ العوضِ ردَّ عوضِه، وقد تعذَّر لصحَّة النكاحِ، فوجبَ ردُّ قيمتِه، وهي مهرُ المثلِ، وكما لو تلفَ المبيعُ بيعاً فاسداً بيدِ مشتريه.

(**و**) إن تزوجها (**على عبدٍ، فخرج حرًّا، أو**) خرج (**مغصوباً، فلها قيمتُه**) ويقدَّر حرٌّ عبداً (**يومَ عقدٍ**) لرضاها بقيمتِه؛ إذ ظنَّته مملوكاً له، وكما لو وجدته معيباً، فردته، بخلاف قوله: أصدقتُك هذا الحرَّ أو المغصوبَ، فإنه كرضاها بغير شيءٍ؛ إذ[2] رضيت بما ليس[3] بمال، أو بما لا يقدر على تمليكه لها، فوجود[4] التسميةِ كعدمِها، فكان لها مهرُ المثلِ، وسواء سلَّمه لها، أو لم يسلِّمه؛ لأنه سلَّم ما ليس له تسليمُه، فهو كعدمِه.

(**ولها في اثنين**) [5]أصدقها إياهما[5]، إما من عبدين، أو أمتين، أو عبد و[6] أمة،

---

(١) بعدها في (س): «العوض»، وهي نسخة في هامش الأصل.

(٢) في (م) و(ز): «إذا».

(٣) بعدها في (س): «مهراً».

(٤) في (س): «فوجه».

(٥-٥) في (ز): «أصدقهما إياهما»، وفي (م): «أصدقهما أباهما».

(٦) في (م): «أو».

بان أحدُهما حرًّا، الآخَرُ، وقيمةُ الحرِّ.

وتُخيَّرُ في عينٍ، بان جزءٌ منها مستحَقًّا، أو عَيَّنَ ذَرْعَها، فبانت أقلَّ، بيْنَ أخذِه وقيمةِ ما نقَص، وبيْنَ قيمةِ الجمِيع.

وما وجدتْ به عيباً، أو ناقصاً صفةً شرطتها، فكَمبيعٍ. ولمتزوِّجةٍ على عصير، بان خمراً، مثلُ العصيرِ.

فـ(**بانَ أحدُهما حرًّا**)، الرقيقُ (**الآخرُ، وقيمةُ الحرِّ**) أي: الذي خرج حرًّا. نصًّا، وكذا لو خرج أحدُهما مغصوباً؛ لأنه الذي تعذَّر تسليمُه، والأوَّل لا مانعَ منه.

(**وتُخيَّر**) زوجةٌ (**في عينٍ**) جُعلت لها صداقاً، كدارٍ وعبدٍ (**بان جزءٌ منها**) أي: العين (**مستحقًّا**) بين أخذِ قيمةِ العينِ كلِّها، أو أخذِ جزءٍ غير المستحَقِّ وقيمةِ الجزءِ المستحَقِّ؛ لأن الشركةَ عيبٌ، فكان لها الفسخُ بها، كغيرها من العيوب. (**أو**) أي: وللزوجة الخيارُ في عينٍ[1] (**عيَّنَ ذرْعَها، فبانت أقلَّ**) مما عيَّن، كأن عيَّنها عشرةً، فبانت تسعةً، (**بين أخذِه**) أي: المذروع[2] (**و**) أخذِ (**قيمةِ ما نقصَ**) منه من ذرعِه، (**وبين**) الردِّ، وأخذِ (**قيمةِ الجميعِ**) أي: جميع المذروع[2]؛ لعيبه بالنقص.

(**وما وجدت به**) المرأةُ (**عيباً**) من صداقٍ معيَّن، (**أو**) وجدته (**ناقصاً صفةً شرطتْها، فكمبيعٍ**) يجدُه مشترٍ معيباً أو ناقصاً صفةً شرطَها فيه، فلها ردُّه وطلبُ قيمتِه أو مثلِه، ولها إمساكُه مع أرشِ العيبِ أو فقدِ الصفةِ. والموصوفُ في الذمَّة إن نقصَ بعضَ الصفاتِ، لها إمساكُه أو ردُّه وطلبُ بدلِه فقط. (**ولمتزوِّجةٍ على عصيرٍ بان خمراً، مثلُ العصيرِ**) لأنه مثليٌّ، فالمثل[3] إليه

---

(١) ليست في «م».

(٢) في (س): «الثوب».

(٣) ليست في (ز)، وفي الأصل: «والمثلي».

منتهى الإرادات

ويصحُّ على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها، أو الكلُّ له، إن صح تملُّكه. وإلا فالكلُّ لها، كشرطِ ذلك لغيرِ الأبِ.

شرح منصور

أقرب من القيمةِ، ولهذا يُضمن به[1] في الإتلافِ، وكذا لو أصدقها خلاًّ فبان خمراً. وإن قال: أصدقتُها هذا الخمرَ، وأشار إلى خلٍّ. أو: عبدِ فلانٍ هذا، وأشارَ إلى عبدِه، صحَّت التسميةُ، ولها المشارُ إليه، كبعتُك هذا الأسودَ أو الطويلَ، مشيراً إلى أبيضَ أو قصيرٍ.

٧٦/٣ **(ويصحُّ)** أن يتزوَّج المرأةَ **(على ألفٍ لها وألفٍ/ لأبيها، أو)** على أن **(الكلُّ)** أي: كلَّ الصداقِ **(له)** أي: لأبيها **(إن صح تملُّكه)** من مالِ ولدِه، وتقدَّم بيانُ شروطِه في الهبةِ. فيصحُّ اشتراطُ الأبِ الصداقَ كلَّه أو بعضَه له، ولقولِه تعالى في قصَّةِ شعيبٍ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧]. فجعل الصداقَ الإجارةَ على رعايةِ غنمِه، وهو شرط لنفسِه، ولأن للوالدِ أخذُ ما شاء من مالِ ولدِه، كما تقدَّم بدليلِه في الهبةِ، فإذا شرط لنفسِه الصداقَ أو بعضَه، كان آخذاً من مالِ ابنتِه. وعن مسروق: أنه لما زوَّج ابنتَه، اشترطَ لنفسِه عشرةَ آلافٍ، فجعلَها في الحجِّ والمساكينِ، ثم قال لزوج: جهِّز امرأتَك[2]. وروي نحوه عن الحسين[3]. **(وإلا)** يكن الأبُ ممن يصحُّ تملُّكه من مالِ ولدِه، ككونه بمرضِ موتِ أحدِهما المخوفِ، أو ليعطيه لولدٍ آخرَ، **(فالكلُّ)** أي: كل[4] الصداق **(لها)** أي: الزوجة، **(كشرط ذلك)** أي: الصداقِ أو بعضِه **(لغير الأبِ)** كجدِّها أو أخيها، فيبطل الشرط. نصًّا، ولها المسمَّى جميعُه، لصحَّة التسميةِ؛ لأن ما اشتُرط عوضٌ في تزويجِها، فكان صداقاً لها، كما لو جعله لها، فتنتفي الجهالة.

---

(١) ليست في (ز).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٠٠.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) ليست في الأصل.

منتهى الإرادات

ويَرجعُ إن فارقَ قبل دخولٍ، في الأُولى بألفٍ، وفي الثانية بقدرِ نصفه. ولا شيءَ على الأب، إن قَبَضه مع النية.

وقبلَ قَبضه، يأخُذ من الباقي ما شاءَ، بشرطِه.

فصل

ولأبٍ تزويجُ بكرٍ وثيِّبٍ بدونِ صداقِ مثلها، وإن كرهتْ. .....

شرح منصور

(ويرجع) زوجٌ **(إن فارق)** أي: طلّق ونحوه **(قبل دخولٍ في)** المسألةِ **(الأولى)** وهي: ما إذا تزوَّجها على ألفٍ لها، وألفٍ لأبيها **(بألفٍ)** عليها دون أبيها؛ لأنه أخذ من مالِ ابنتِه ألفاً، فلا يجوز الرجوعُ به عليه. **(و)** يرجعُ إن فارقَ قبل دخولٍ **(في)** المسألةِ **(الثانية)** وهي: ما إذا تزوَّجها على أن الصداقَ كلَّه لأبيها، **(بقدرِ نصفِه)** عليها، **(ولا شيء على الأبِ إن قبضه[1] مع النية)** أي: نية تملُّكه؛ لأنَّا قدَّرنا أن الجميعَ صار لها، ثم[2] أخذه الأبُ منها، فصار كأنها قبضته[3]، ثم أخذه[4] منها.

(و) إن فارق الزوجُ **(قبل قبضِه)** أي: الصداقِ من الزوجِ، فالأب **(يأخذ)** مما تقبضه **(من الباقي ما شاء بشرطه)** السابق، كسائرِ ما لها، وعُلم منه: أن الأبَ لا يملكه بالشرطِ، بل القبضِ مع النية.

(ولأبٍ تزويجُ بكرٍ وثيبٍ بدون صداقِ مثلِها) ولو كبيرة، **(وإن كرهت)** نصًّا، لأن عمرَ خطب الناسَ، فقال: ألا لا تغالوا في صداق النساءِ، فما أصدقَ رسولُ الله ﷺ أحداً من نسائه ولا أحداً من بناتِه أكثرَ من اثنتي عشرةَ أوقيةً[5]. وكان[6] ذلك بمحضرٍ من الصحابةِ، ولم يُنكَر، فكان اتفاقاً

---

(١) في (م): «قبضته».

(٢) بعدها في (ز): «إن».

(٣) في (م): «قبضه».

(٤) في (م): «أخذ».

(٥) تقدم تخريجه ص٢٣٤.

(٦) في (ز): «لأن».

ولا يَلزم أحداً تتمَّتُه.

وإن فعلَ ذلك غيرُه بإذنِها، صحَّ. وبدونه، يلزمُ زوجاً تَتمتُه. ونصُّه: الوليُّ، كتَتمَّةِ مَن زوَّجَ بدونِ ما قدَّرتْه.

ولا يصحُّ كونُ المسمَّى مَن يَعتِقُ على زوجةٍ، .....

منهم على أن يزوِّج بذلك، وإن كان دون صداق المثل. وزوَّج سعيد بن المسيب ابنتَه بدرهمين[1]. وهو من أشرافِ قريشٍ نسباً وعلماً/ وديناً، ومن المعلومِ أنهما ليسَا مهرَ مثلِها، ولأن المقصودَ من النكاحِ السكنُ والازدواجُ ووضعُ المرأةِ في منصبٍ عند مَن يكفيها، ويصونُها، ويحسنُ عشرتها، دون العوضِ.

(ولا يلزمُ أحَداً) إذا زوَّج الأبُ بدون مهرِ المثلِ **(تتمَّتُه)** لا الزوجُ ولا الأبُ؛ لصحَّة التسميةِ. **(وإن فعل ذلك غيرُه)** بأن زوَّجها غيرُ الأبِ بدون مهرِ مثلِها **(بإذنِها، صحَّ)** مع رشدِها ولا اعتراضَ؛ [2]لأن الحقَّ لها[2]، وقد أسقطته، كما لو أذنت في بيعِ سلعتِها بدون قيمتِها. **(و)** إن زوَّجها بدونِ مهرِ المثلِ غيرُ الأبِ، **(بدونه)** أي: إذنِها، **(يلزم زوجاً تتمَّتُه)** أي: مهرِ المثلِ؛ لفسادِ التسميةِ إذن؛ لأنها غيرُ مأذونٍ فيها، فوجب على الزوجِ مهرُ المثلِ كما لو تزوَّجها بمحرَّمٍ، وعلى الولي ضمانُه؛ لأنه المفرِّط، كما لو باعَ ما لها بدونِ قيمتِه. **(ونصُّه)**: أي: الإمام أحمدَ في روايةِ ابن منصورٍ: ويلزم **(الوليَّ)** تتمَّته[3]؛ لأنه مفرِّطٌ بعقدِه بدونِ مهرِ المثلِ، **(كـ)**ما يلزم **(تتمةُ)** مقدَّر، **(مَن)** أي: وليًّا **(زوَّج)** موليَته **(بدون ما قدَّرته)** من صداقٍ له؛ لأنَّه ضيَّعه[4] بتزويجِها بدونِه، ولو كان أكثر من مهرِ المثلِ.

(ولا يصحُّ كونُ) المهرِ **(المسمَّى من يعتق على زوجةٍ)** كأن تزوَّجها على

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٦٧/٢، وابن سعد في الطبقات ١٣٨/٥.

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣) معونة أولي النهى ٢٦٨/٧.

(٤) في (ز): «صنعه»، وفي (م): «صيغة».

إلا بإذنِ رشيدةٍ.

وإن زوَّج ابنَه الصغيرَ بأكثرَ من مهرِ المثلِ، صحَّ، ولا يَضمنُه مع عُسْرةِ ابنٍ.

ولو قيل له: ابنُكَ فقيرٌ، من أين يؤخَذُ الصداق؟ فقال: عندي. ولم يَزِدْ على ذلك، لزمَه.

أبيها أو أخيها أو عمِّها؛ لأنه يؤدي إلى إتلافِ الصداقِ عليها؛ إذ لو صحَّت التسميةُ، لملكتْه، ولو ملكتْه، لعتقَ عليها.

(إلا) أن يكون **(بإذن)** زوجةٍ **(رشيدةٍ)** فيصح؛ لأن الحقَّ لها، وقد رضيت.

(وإن زوَّج) أبٌ **(ابنه الصغيرَ بأكثرَ من مهرِ المثلِ، صحَّ)** ولزمَ المسمَّى الابنَ، لأن المرأةَ لم ترضَ بدونِه، (١فلا ينقص منه١)، وقد يكون للابن غبطةٌ ومصلحةٌ في بذلِ الزيادةِ على مهرِ المثلِ، والأبُ أعلمُ بمصلحتِه في ذلك. **(ولا يضمنُه)** أي: المهرَ أبٌ **(مع عسرةِ ابنٍ)** لنيابةِ الأبِ عنه في التزويج؛ أشبه الوكيلَ في شراءِ سلعةٍ.

(ولو قيل له) أي: للأب: **(ابنُك فقيرٌ، من أين يؤخذ[٢] الصداقُ؟ فقال: عندي، ولم يزد على ذلك، لزمه)** المهرُ عنه؛ لأنه صار ضامناً بذلك، (٣وكذا لو ضمنه عنه[٤] غيرُ الأبِ، أو ضمن له نفقتَها مدةً معيَّنة، فيصحُّ، موسراً كان الابن[٥] أو معسراً٣).

(١-١) ليست في (ز).

(٢) في (ز): «يوجد».

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (ز).

(٥) ليست في (س) و (ز) و (م).

ولو قضاهُ عن ابنِه، ثم طلَّقَ ولم يدخُلْ ــ ولو قبلَ بلوغٍ ــ فنصفُه للابنِ.

ولأبٍ قبضُ صداقِ محجورٍ عليها، لا رشيدةٍ ــ ولو بكراً ــ إلا بإذنِها.

فصل

وإن تزوَّجَ عبدٌ بإذنِ سيِّدِه، صحَّ. .....

شرح منصور

(**ولو قضاه**) أي: قضى الأبُ الصداقَ (**عن ابنِه، ثم طلق**) الابنُ الزوجةَ، (**ولم يدخل**) أي: قبل الدخولِ بها، (**ولو**) كان طلاقُه (**قبل بلوغٍ**) الزوجِ، (**فنصفُه**) أي: الصداقِ، الراجعِ بالطلاقِ (**للابنِ**) دون الأب؛ لأنَّ الطلاق من الابن، وهو سببُ استحقاقِ الرجوعِ بنصفِ الصداقِ، فكان لمتعاطي سببه دون غيره. [1]وكذا لو ارتدَّت ونحوه، فرجع كله، ولا رجوعَ للأب فيه[2]؛ لأنَّ الابن لم يملكه من قبله. وكذا لو قضاه عنه غيرُ الأب، ثم تنصَّف أو سقطَ، ويأتي[1].

٧٨/٣ (**ولأبٍ قبضُ صداقِ**) بنتٍ (**محجورٍ عليها**)/ لصغرٍ أو جنونٍ أو سفهٍ؛ لأنه يلي مالَها، فكان له قبضُه كثمنِ مبيعها، و(**لا**) يقبض أبٌ ــ [3]وغيره[3] أولى ــ من صداقِ مكلَّفةٍ (**رشيدةٍ، ولو بكراً، إلا بإذنها**) لأنها المتصرفة في مالها، فاعتُبر إذنُها في قبضِه، كثمنِ مبيعها. والحاصلُ: أن قبضَ الصداقِ إنما يكون للمرأةِ إن كانت مكلَّفة[4] رشيدة، وإلا فلوليِّها في مالِها.

(**وإن تزوَّج عبدٌ بإذنِ سيِّده، صحَّ**) قال في «الشرح»[5]: بغيرِ خلافٍ نعلمُه.

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (ز): «منه».

(٣-٣) في (م): «فقيره».

(٤) في (س): «مطلقة».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/١٥١.

وله نكاحُ أمةٍ، ولو أمكنَه حرةٌ. ومتى أَذِنَ له وأطلَق، نكَحَ واحدةً فقط.

ويتعلَّقُ صداقٌ ونفقةٌ وكُسوةٌ ومسكَنٌ بذمَّةِ سيِّدِه، وزائدٌ على مهرِ مثلٍ لم يُؤذَن فيه، أو على ما سَمَّى له، برقبتِه.

وبلا إذنِه، لا يصحُّ، ويجب في رقبتِه بوطئِه، مهرُ المثلِ.

(**وله نكاحُ أمةٍ، ولو أمكنه**) نكاحُ (**حرَّةٍ**) لأنها تساويه. (**ومتى أذنَ له**) سيِّده في نكاحٍ (**وأطلق، نكحَ واحدةً فقط**). نصًّا[1]، لأنه المتبادر من الإطلاقِ.

(**ويتعلَّق صداقٌ ونفقةٌ وكسوةٌ ومسكنٌ بذمَّة سيِّده**) سواء ضمنَ ذلك، أو لم يضمنه، وسواء كان العبدُ مأذوناً له في التجارة، أو لا. نصًّا، لأن ذلك حقٌّ تعلَّق بعقدٍ بإذن سيِّده، فتعلَّق بذمةِ السيِّد، كثمن ما اشتراه بإذنِه، فإن باعه سيِّده أو أعتقَه، لم يسقطِ الصداقُ عنه، كأرشِ جنايته. (**و**) يتعلق (**زائدٌ على مهرِ مثلٍ لم يؤذن**) للعبد (**فيه**) من قِبلِ سيِّده برقبتِه، (**أو**) أي: ويتعلق زائدٌ (**على ما سمَّى له، برقبتِه**) أي: العبدِ، كأرش جنايتِه.

(**و**) إن تزوَّج عبدٌ (**بلا إذنه**) أي: السيِّد (**لا يصحُّ**) النكاحُ، فهو باطلٌ. نصًّا، وكذا لو أذنَ في معيَّنة، أو من بلدٍ معيَّن، [2]أو جنسٍ معيَّن[2]، فخالفه؛ لما روى جابر مرفوعاً: «أيما عبدٍ تزوَّج بغير إذنِ سيِّدِه، فهو عاهرٌ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي[3] وحسنه. والعهرُ دليلُ بطلانِ النكاحِ؛ إذ لا يكون عاهراً مع صحَّته. (**ويجب في رقبتِه بوطئِه**) أي: العبدِ في نكاحٍ، لم يأذن فيه سيِّده، (**مهرُ المثلِ**) لأنه قيمةُ البضعِ الذي أُتلفَ بغير حقٍّ؛ أشبه أرشَ الجنايةِ.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٠٣١) وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١).

منتهى الإرادات

ومن زوَّجَ عبدَه أمتَه، لزمَه مهرُ المثلِ، يُتبَعُ به بعد عتقٍ. وإن زوَّجَه حرَّةً وصحَّ، ثم باعه لها بثمنٍ في الذمةِ من جنسِ المهرِ، تَقاصَّا بشرطِه. وإن باعَه لها بمهرِها، صحَّ قبل دخولٍ وبعده. ويَرجعُ سيِّدٌ، في فُرقةٍ قبلَ دخولٍ، بنصفِه.

شرح منصور

(**ومن زوَّج عبدَه أمتَه، لزمه**) أي: العبدُ (**مهرُ المثلِ، يُتبَع**) أي: يتبعه سيِّده[1] (**به بعد عتقٍ**) نصًّا؛ لأن النكاحَ إتلافُ بُضعٍ يختصُّ به العبدُ، فلزمه عوضُه في ذمَّتِه. (**وإن زوَّجه**) أي: العبدَ سيِّدُه (**حرَّةً، وصحَّ**) النكاحُ؛ بأن قلنا: الكفاءةُ شرطٌ للزوم دون الصحَّة، (**ثم باعَه**) أي: باع السيِّدُ العبدَ (**لها**) أي: لزوجتِه الحرَّة، (**بثمنٍ في الذمَّة**) أي: ذمَّةِ زوجةِ العبدِ، (**من جنسِ المهرِ**) الذي أصدَقه إياها، (**تقاصَّا بشرطِه**) بأن يتَّحد الدَّينان[2] جنساً وصفةً وحلولاً أوتأجيلاً واحداً؛ لأنَّه قد ثبتَ للسيِّد عليها الثمنُ، وثبت لها على السيِّد المهرُ؛ لتعلُّقه بذمَّة السيِّد. فإن اتحد قدرُهما[3]، سقطا، وإلا سقط بقدرِ الأقلِّ من الأكثر، ولربِّ الزائدِ/ الطلبُ بالزيادةِ، كما لو كان لها على السيِّد دينٌ من ٧٩/٣
غير المهرِ، وباعها العبدُ بشيءٍ في الذمَّة من جنسِ الدينِ، وينفسخُ النكاحُ لملكِها زوجَها. ولو جعلَ السيِّدُ العبدَ صداقَ زوجتِه الحرَّة، بطلَ العقدُ. (**وإن باعه**) أي: العبدَ (**لها**) أي: لزوجةِ العبدِ الحرَّة (**بمهرِها، صحَّ**) البيعُ (**قبل دخولٍ وبعده**) لأنَّ المهرَ مالٌ يصحُّ جعلُه ثمناً لغير هذا العبدِ، فصحَّ أن يكون ثمناً له، كغيرِه من الأموال، وينفسخُ النكاحُ. (**ويرجعُ سيِّدٌ**) باعَ العبدَ لزوجتِه الحرَّة (**في فرقةٍ قبل دخولٍ بنصفِه**) أي: المهرِ؛ لأن البيعَ إنما تمَّ بالسيِّد القائمِ مقامَ الزوجِ، فلم يتمحَّض سببُ الفرقةِ من قِبلها. وكذا لو طلَّقها العبدُ ونحوه[4] قبل دخولٍ، وكانت قبضت المهرَ، رجعَ عليها سيِّدُه بنصفِه.

---

(١) ليست في: (ز).

(٢) في (ز): «الزمان».

(٣) في (ز): «قدرها».

(٤) ليست في (س).

فصل

وتَملِكُ زَوجةٌ بعقدٍ جميعَ المسمَّى.

ولها نماءُ معيَّنٍ، كعبد ودارٍ، والتصرُّفُ فيه. وضمانُه ونقصُه عليه، إن منَعها قبْضَه. وإلا فعليها، كزكاتِه.

شرح منصور

(**وتملكُ زوجةٌ**) حرَّةٌ وسيِّدُ أمةٍ (**بعقدٍ جميعَ**) مهرِها (**المسمَّى**) لحديثِ: «إن أعطيتَها إزارَك، جلست[1] ولا إزارَ لك»[2]. ولأنَّ النكاحَ عقدٌ [3]يملك فيه المعوض[3] بالعقدِ، فملكَ به العوض كاملاً، كالبيع. وسقوطُ نصفِه[4] بالطلاقِ لا يمنعُ وجوبَ جميعِه بالعقدِ؛ إذ لو ارتدَّت، سقط جميعُه، وإن كانت قد ملكت نصفَه.

(**ولها**) أي: الزوجة (**نماءُ**) مهرٍ (**معيَّنٍ، كعبد**) معيَّنٍ، (**ودارٍ**) معيَّنةٍ من حين عقدٍ، فكسبُ العبدِ ومنفعةُ الدارِ لها؛ لأنَّه نماءُ ملكها، ولحديثِ: «الخراجُ بالضمانِ»[5]. (**و**) لها (**التصرُّف فيه**) أي: المهرِ المعيَّن ببيعٍ ونحوه؛ لأنَّه ملكُها إلا نحو مكيلٍ قبل قبضِه، (**وضمانُه**) أي: المهر إن تلف بغير فعلِها، (**ونقصُه**) إن تعيَّب كذلك، (**عليه**) أي:الزوجِ (**إن منَعها قبضَه**) لأنَّه كالغاصب بالمنعِ، (**وإلا**) يمنعها الزوجُ قبضَ صداقِها المعيَّن، (**فـ**) ـضمانُه إن تلفَ ونقصُه إن تعيَّب (**عليها**) لتمامِ ملكِها عليه، إلا[6] نحو مكيلٍ، (**كزكاته**) فهي عليها، وترجعُ بها عليه إن منعها قبضَه. وحولُها في المعيَّن من عقدٍ، وفي[7] مبهمٍ من تعيينٍ.

---

(١) في (ز): «حلت».

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣٨.

(٣-٣) في (ز): «يحصل به الملك المعوض».

(٤) في (ز): «الصفة».

(٥) تقدم تخريجه ٣/١٩٢.

(٦) في (ز): «لا».

(٧) في (س): «فيه».

منتهى الإرادات

وغيرُ المعيَّن، كَقَفِيز من صُبْرةٍ، لم يدخُل في ضمانِها، ولا تملكُ تصرُّفاً فيه إلا بقبضِه، كَمبيعٍ.

ومَن أقبضَه ثم طلَّقَ قبل دخول، مَلكَ نصفَه قهراً، إن بقيَ بصفتِه، ولو النصفَ فقط، مُشاعاً، أو معيَّناً من متنصَّفٍ.

ويمنَعُ ذلك بيعٌ، .....

شرح منصور

(و) الصداقُ (**غيرُ المعيَّن كقفيزٍ من صبرةٍ**) ورطل من زبرةِ حديدٍ أو دنٍّ زيتٍ ونحوه، (**لم يدخل في ضمانِها**) إلا بقبضِه، كمبيعٍ. (**ولا تملك تصرُّفاً فيه إلا بقبضِه، كمبيع**) أي: كما لو باعَ قفيزاً من صبرةٍ ونحوه، فإنه لا يدخلُ في ضمانِ مشترٍ، ولا يملكُ تصرُّفاً فيه إلا بقبضِه.

(**ومن أقبضَه**) أي: الصداقَ الذي تزوَّج عليه، (**ثم طلَّق**) الزوجةَ (**قبل دخولٍ**) بها، (**ملكَ نصفَه**) أي: الصداق (**قهراً**) كميراثٍ، ولو صيداً وهو[1] محرمٌ، فما يحدث من نمائِه بعد طلاقِه، فهو بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٣٧]، أي: لكم أو لهنَّ، فاقتضى أن النصفَ لها والنصفَ له بمجرَّد الطلاقِ،/ (**إن بقيَ**) في ملكِها (**بصفتِه**) حين عقدٍ؛ بأن لم يزد ولم ينقص. ٨٠/٣
(**ولو**) كان الباقي بصفتِه (**النصفَ**) من الصداق (**فقط، مشاعاً**) بأن أصدقها نحو عبدٍ، فباعت نصفَه وبقي نصفُه بصفتِه، فطلَّقها، فيملكُه مشاعاً. (**أو**) كان النصفُ الباقي (**معيَّناً من متنصَّفٍ**) كأن أصدقها صبرةً، فأكلت أو باعت ونحوه نصفَها، وبقيَ بملكِها نصفُها، فيملكُه الزوجُ بطلاقِها، ويأخذُه كما لو قاسمتْه عليه.

(**ويمنع ذلك**) أي: الرجوعَ في عينِ نصفِ الصداقِ إن طلَّق ونحوه قبل دخولٍ، وكذا الرجوع في جميعِه إذا سقطَ، (**بيعٌ**) بأن باعت الزوجةُ الصداقَ

---

(١) في (ز): «نحو».

ولو مع خيارِها، وهبةٌ أُقبضتْ، وعتقٌ، ورهنٌ، وكتابةٌ. لا إجارةٌ، وتدبيرٌ، وتزويجٌ.

فإن كان قد زادَ زيادةً منفصلةً، رَجَع في نصفِ الأصلِ، والزيادةُ لها ولو كانت ولدَ أمةٍ. وإن كانت متصلةً، وهي غير محجورٍ عليها، خُيِّرتْ بينَ دفعِ نصفِه زائداً، وبينَ دفعِ نصفِ قيمتِه يومَ العقدِ، إن كان متميِّزاً.

(**ولو مع خيارِها**) في البيع؛ لأنه ينقل الملكَ. (**و**) يمنعه (**هبةٌ أُقبضت**) فإن وهبته، ولم تقبضه حتى طلَّق ونحوه، رجعَ بنصفِه. (**و**) يمنعه (**عتقٌ**) بأن كان رقيقاً، فأعتقته؛ لزوال ملكِها عنه بهذه الأمور. (**و**) يمنعه (**رهنٌ**) أقبض؛ لأنه يراد للبيعِ المزيلِ للملك، ولهذا لا يجوز رهنُ ما لا يجوز بيعُه. (**و**) يمنعه (**كتابةٌ**) لأنَّها ترادُ للعتقِ المزيل للملكِ، وهي عقدٌ لازمٌ، فجرت مجرى الرهنِ. و(**لا**) يمنعه (**إجارةٌ وتدبيرٌ وتزويجٌ**) لأنها لا تنقلُ الملكَ ولا تمنع المالكَ من التصرُّف، فلا يمنع الزوج الرجوع، لكن يخيَّر الزوج؛ للنقصِ الحاصلِ فيه. وكذا لا يمنعُه وصيَّةٌ به، ولا إعارتُه، أو إيداعُه، أو دفعُه مضاربةً.

(**فإن كان**) الصداقُ (**قد زاد**) بيدِها (**زيادةً منفصلةً**) كحملِ بهائمَ عندها وولادتِها، (**رجع في نصفِ الأصلِ**) وهو الأمات؛ لعدم ما يمنعُه. (**والزيادةُ**) المنفصلةُ (**لها**) أي: الزوجةِ؛ لأنها نماءُ ملكِها. (**ولو كانت**) الزيادةُ (**ولدَ أمةٍ**) لأن الولدَ زيادةٌ منفصلةٌ، ولا تفريق هنا؛ لبقاء ملكِ الزوجةِ في النصفِ. (**وإن كانت**) الزيادة في الصداقِ (**متَّصلةً**) كسِمَنٍ وتعلُّم صنعةٍ، (**وهي**) أي: الزوجةُ (**غيرُ محجورٍ عليها؛ خيِّرت بين دفعِ نصفِه زائداً**) ويلزمه قبولُه؛ لأنَّها دفعت إليه حقَّه وزيادةً لا تتميَّز ولا تضرُّه، (**وبين دفعِ نصفِ قيمتِه يومَ العقدِ إن كان**) الصداقُ (**مُتَميِّزاً**) كعبدٍ وبعيرٍ معيَّنين؛ لدخول المتميز في ضمانِها بمجرَّد العقدِ، فتُعتبر صفتُه وقتَه، وإنما صير إلى نصفِ القيمةِ؛ لأنَّ الزيادةَ لها، ولا يلزمُها بذلُها، ولا يمكنها دفعُ الأصلِ بدون زيادتِه.

وغيرُه، له قيمةُ نصفِه يومَ فُرقةٍ، على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ.

والمحجورُ عليها لا تُعطيه إلا نصفَ القيمةِ.

وإن نقصَ بغير جنايةٍ عليه، خُيِّرَ زوجٌ غيرُ محجورٍ عليه، بيْنَ أخذِه ناقصاً، ولا شيءَ له غيرُه، وبينَ أخذِ نصفِ قيمتِه يومَ عقدٍ، إن كان متميِّزاً. وغيرُه، يومَ الفرقةِ على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ.

(وغيرُه) أي: المتميز؛ بأن أصدقها عبداً من عبيدِه، أو فرساً من خيلِه، إذا زاد زيادةً متصلةً، وتنصَّف الصداق، **(له)** أي: الزوج **(قيمةُ نصفِه يوم فرقةٍ على أدنى صفةٍ من)** وقتِ **(عقدٍ إلى)** وقتِ **(قبضٍ)** لأنَّه من ضمانِ الزوج إلى قبضِه/.

(والمحجورُ عليها) إذا تنصَّف الصداقُ وقد زاد زيادة متَّصلة **(لا تعطيه)** أي: وليها **(إلا نصفَ القيمةِ)** حال العقدِ إن كان متميِّزاً، وإلا فيوم الفرقةِ، على أدنى صفةٍ من قبضٍ إلى عقدٍ.

(وإن نقص) الصداقُ **(بغيرِ جنايةٍ عليه)** كعبد عميَ، أو عَرِجَ، أو عَوِرَ، أو نسيَ صنعةً، أو جنَى، أو نبتت لحيتُه وكان أمرد، **(خيِّر زوجٌ غير محجورٍ عليه بين أخذِه)** أي: النصف **(ناقصاً)** وتجبر على ذلك. **(ولا شيء له غيرُه)** أي: النصف في نظيرِ نقصِه. نصًّا، لرضاه[1] [2]بأخذه كذلك، ولو وجبَ له أرشٌ مع النصفِ، لوجبَ للزوجةِ أقلُّ من نصفِ[2] المقبوضِ، فيخالف النص[3]، **(وبين أخذِ نصفِ قيمتِه يوم عقدٍ إن كان)** المهرُ **(متميزاً)** لأنَّ نقصَه عليها، ولا يلزمه أخذُ نصفِه ناقصاً؛ لأنَّه دون حقِّه. **(وغيرُه)** أي: المتميز إذا تنصَّف وقد نقصَ، للزوجِ نصفُ قيمتِه **(يوم الفرقةِ، على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ)** لأنَّه في ضمانِ الزوجِ إلى قبضِ الزوجةِ إياه، وله أخذُ نصفِه ناقصاً؛ لأنَّ الحقَّ له، وقد رضيَ بتركِه، والمحجورُ عليه لا يأخذُ

---

(١) بعدها في (س): «بالنصف».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في الأصل: «النصف».

وإن اختارَه ناقصاً بجنايةٍ، فله معَه نصفُ أَرْشِها.

وإن زادَ من وجهٍ، ونقَصَ من آخرَ، فلكلٍّ الخيارُ، ويثبُتُ بما فيه غرض صحيحٌ، وإن لم تَزِدْ قيمتُه.

وحَمْلٌ في أمةٍ نقصٌ، وفي بهيمةٍ زيادةٌ، ما لم يفسُد اللحمُ.

وزرعٌ وغَرْسٌ، نقصٌ لأرضٍ.

ولا أَثَرَ لكسرِ مَصُوغٍ وإعادتِه كما كان، ولا لِسمَنٍ زالَ ثم عادَ، ولا لارتفاعِ سوقٍ.

وليه إلا نصف القيمةِ؛ لأنَّه أحظ له.

(وإن اختاره) أي: اختارَ الزوجُ أخذَ نصفِ المهرِ **(ناقصاً بجناية)** عليه، كأن فقئت عينه، أو كُسرت رجلُه بجناية، **(فله)** أي: الزوج **(معه)** أي: مع أخذِ نصفِه ناقصاً بالجناية، **(نصفُ أرشِها)** أي: الجناية؛ لأنَّه في نظيرِ ما ذهب منه بها.

(وإن زاد) الصداقُ **(من وجهٍ، ونقصَ من)** وجهٍ **(آخرَ)** كعبدٍ سمن ونسيَ صنعةً، **(فلكلٍّ)** من الزوجِ والزوجةِ **(الخيارُ)** فإن شاء الزوجُ أخذَ نصفَه ناقصاً، وإن شاء أخذَ القيمةَ، وإن شاءت الزوجةُ دفعت نصفَه زائداً بالسمنِ، أو نصفَ قيمتِه. **(ويثبتُ)** للزوجةِ الخيارُ بين دفعِ النصفِ ونصفِ القيمةِ **(بما فيه غرضٌ صحيحٌ)** كشفقةِ الرقيقِ على أطفالِ مالكِه. **(وإن لم تزد قيمتُه)** بذلك؛ لأنَّه مقصود.

(وحملٌ) حدثَ **(في أمةٍ نقصٌ، و)** حملٌ **(في بهيمةٍ زيادةٌ)** لأنه يزيد في قيمةِ البهائمِ وينقصُ قيمةَ الإماءِ، **(ما لم يفسدِ اللحمُ)** فيكون نقصاً أيضاً في البهيمةِ.

(وزرعٌ) نقصٌ لأرضٍ، **(وغرسٌ نقصٌ لأرضٍ)** وحرثُها زيادةٌ محضةٌ.

(ولا أثرَ لكسرِ مصوغٍ وإعادتِه كما كان) فإن عاد على غير هيئته، فزاد أو نقص، فعلى ما تقدم. **(ولا لسمنٍ)** فـ**(زال، ثم عادَ، ولا لارتفاعِ سوقٍ)**

وإن تَلِفَ، أو استُحِقَّ بدَينٍ، رَجَعَ في مِثْليٍّ، بنصفِ مثلِه، وفي غيرِه، بنصفِ قيمةِ متميِّزٍ يومَ عقدٍ، وغيرِه يومَ فرقةٍ على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ.

ولو كان ثوباً فصَبغتْه، أو أرضاً فبَنَتْها، فبَذَل الزوج قيمةَ زائدٍ ليَملكَه، فله ذلك.

ولا لنقلِها الملكَ فيه إذا طلق[1] بعد أن عاد لملكِها.

(وإن تلفَ) الصداقُ بعد قبضِه كموتِه واحتراقِه، **(أو استُحقَّ بدَينٍ)** كما لو أفلست، وحجرَ الحاكمُ عليها، ثم طلَّق الزوجُ قبل دخولٍ، إن لم يبق الصداق بعينِه، وإلا فلا يمنعُ ذلك رجوع الزوجِ[2] بنصفِه./ كما سبق في ٨٢/٣
الحجر، **(رجع)** الزوجُ **(في)** صداق **(مثليٍّ بنصفِ مثلِه، و)** رجع **(في غيرِه)** أي: المثليِّ وهو المتقوَّم **(بنصفِ قيمةِ متميِّزٍ يومَ عقدٍ، و)** رجع في **(غيرِه)** أي: المتميزِ إذا كان متقوماً بنصف قيمتِه **(يومَ فرقةٍ على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ)** ويشارك بما يرجع به الغرماءَ كسائرِ الديونِ.

(ولو كان) الصداقُ **(ثوباً فصبغته)** الزوجةُ ولو بأجرةٍ، ثم تنصَّف الصداقُ، **(أو)** كان الصداقُ **(أرضاً، فبنتها)** ثم تنصَّف الصداقُ، **(فبذل الزوجُ)** لها **(قيمةَ زائدٍ)**[3] أي: قيمةَ زيادةِ نصفِ الثوبِ بالصبغِ، أو قيمةَ زيادةِ نصفِ الأرضِ بالبناءِ؛ **(ليملكه)** أي: النصفَ من الثوبِ مصبوغاً، أو من الأرض مبنيًّا، **(فله ذلك)** كالشفيع إذا أخذَ بعد بناءِ مشترٍ شقصاً مشفوعاً، وكالمعيرِ يرجعُ في أرضِه وفيها بناءُ مستعيرٍ، وكذا لو غرست الأرض. وإن بذلت له النصفَ بزيادته، لزمه قبولُه؛ لأنَّها زادته خيراً.

---

(١) في (م): «أطلقت».

(٢) في (م): «الزوجة».

(٣) في (م): «زائدة».

وإن نقصَ في يدِها بعد تنصُّفِه، ضَمنتْ نقصَه مطلقاً.

وما قُبضَ من مسمًّى بذمَّةٍ، كمعيَّنٍ. إلا أنه يُعتبرُ في تقويمِه صفتُه يومَ قبضِه.

والذي بيدِه عُقْدَةُ النكاحِ الزوجُ.

(**وإن نقص**) المهرُ (**في يدِها بعد تنصُّفه، ضمنت نقصَه مطلقاً**) أي: سواءٌ طلبه ومنعته أولا، متميزاً أولا؛ إذ لا يدخل في ضمانِه إلا بقبضِه، فهو من ضمانِها، فنقصُه عليها.

(**وما قُبض من**) مهرٍ[1] (**مسمًّى بذمَّةٍ**) كعبدٍ موصوفٍ في ذمتِه، (**كـ**)ـصداق (**معيَّن**) بعقد؛ لأنه استُحق بالقبض[2] عيناً، فصار كما لو عيَّنه بالعقدِ، (**إلا أنه يُعتبر في تقويمه**): أي: ما قُبضَ عما في الذمَّة (**صفتُه يوم قبضِه**) لأنه وقتُ ملكِها له، ومتى بقيَ ما في قبضته إلى حين تنصُّفه وجبَ ردُّ نصفِه بعينِه.

(**والذي بيده عقدةُ النكاح**) في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: (**الزوج**) لا ولي الصغيرة. روي عن علي وابن عباس وجبير بن مطعم[3]، لحديث الدارقطني[4] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً: «وليُّ العقدِ الزوجُ». ولأن الذي بيدِه عقدةُ النكاحِ بعد العقدِ هو الزوجُ؛ لتمكنه من قطعِه وإمساكِه، وليس إلى الولي منه شيءٌ، ولقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والعفو الذي هو أقرب للتقوى هو عفوُ الزوجِ عن حقِّه، وأما عفوُ الولي عن مالِ المرأةِ، فليس هو أقرب للتقوى، ولأن المهرَ مالٌ للزوجةِ، فليس للولي هبتُه ولا إسقاطُه،

---

(١) في (ز): «متميز».

(٢) في (م): «بالقرض».

(٣) أخرج أقوالهم الدارقطني في «سننه» ٣/٢٧٩-٢٨٠.

(٤) في «سننه» ٣/٢٧٩.

فإذا طلَّقَ قبلَ دخولٍ، فأيُّهما عفا لصاحبِه عمَّا وجبَ له من مهرٍ، وهو جائزُ التصرُّف، بَرئَ منه صاحبُه.

ومتى أسقطتْه عنه، ثم طُلِّقتْ أو ارتدَّتْ قبلَ دخولٍ، رَجَع في الأولى ببدلِ نصفه، وفي الثانية ببدلِ جميعِه. كعَوْدِه إليه ببيعٍ، .....

كغيره من أموالِها وحقوقِها. ولا يمنعه العدولُ عن خطابِ الحاضر إلى خطاب الغائب، كقوله تعالى ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا﴾ [يونس: ٢٢].

(**فإذا طلق**) الزوج (**قبل دخولٍ**) بها، (**فأيُّهما**) أي: الزوجين، (**عفا لصاحبه**) أي: الزوج الآخرِ (**عما وجبَ**) أي: استقرَّ (**له**) بالطلاق (**من** نصفِ (**مهرٍ**) عيناً كان أو ديناً، (**وهو**) أي: العافي (**جائزُ/ التصرُّف**) بأن ٨٣/٣
كان مكلَّفاً رشيداً، (**برئ منه صاحبُه**) للآية السابقة، ولقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

(**ومتى أسقطته**) أي: المهر (**عنه**) أي: الزوج، (**ثم طُلِّقت**) قبل دخولٍ (**أو ارتدت**[1] **قبل دخولٍ، رجعَ**) الزوجُ عليها (**في**) المسألةِ (**الأولى**) وهي ما إذا طُلِّقت بعد أن أسقطتْه عنه (**ببدلِ نصفِه**) أي: الصداق، (**و**) رجع عليها (**في**) المسألة (**الثانية**) وهي ما إذا ارتدَّت بعد أن أسقطت عنه صداقَها (**ببدلِ جميعِه**) لأنَّ عودَ نصفِ الصداقِ أو كلِّه إلى الزوجِ بالطلاقِ أو الردَّة، وهما غير الجهةِ المستحقِّ بها الصداقُ أولاً، فأشبه[2] ما لو أبرأ إنسانٌ آخرَ من دينٍ، ثم ثبت له[3] عليه مثلُه من وجهٍ آخر. (**كعودِه**) أي: الصداق (**إليه**) أي: الزوج من زوجتِه (**ببيعٍ**)، ثم يطلِّقها، أو ترتد فيرجعُ، عليها ببدلِ نصفِه أو كلِّه

---

(١) بعدها في (م): «ونحوه».

(٢) في (م): «فأشبها».

(٣) ليست في «م».

أو هِبتِها العينَ لأجنبيٍّ، ثم وهَبها له.

ولو وهبتْه نصفَه، ثم تنصَّف، رَجَع في النصفِ الباقي.

ولو تبرَّعَ أجنبيٌّ بأداءِ مهرٍ، فالراجعُ للزوجِ.

ومِثلُه: أداءُ ثمنٍ يَفسخُ لعيبٍ.

فصل

ويسقُطُ كلُّه إلى غيرِ مُتعةٍ بفُرقةِ لِعانٍ، وفسخِه لعيبِها، أو من قِبَلِها،

(**أو هِبتِها العينَ**) التي أصدقَها إيَّاها (**لأجنبيٍّ، ثم وهبها**) الأجنبيُّ (**له**) أي: الزوجُ، ثم طلَّقها أو ارتدَّت، فله الرجوعُ ببدل نصفِها أو كلِّها.

(**ولو وهبته**) أي: الزوجَ (**نصفَه**) أي: المهرِ، (**ثم تنصَّف**) بطلاقٍ ونحوِه، (**رجع**) الزوجُ (**في النصفِ الباقي**) كلِّه؛ لوجوبه له بالطلاق، كما لو وهبته غيره.

(**ولو تبرَّع**) قريبٌ، أو (**أجنبيٌّ بأداءِ مهرٍ**) عن زوج، ثم تنصَّف بنحوِ طلاقٍ، أو سقط بنحو ردَّةٍ قبل دخولٍ، (**فالراجعُ**) من نصفِ الصداقِ أو كلِّه (**للزوج**) لأنه عاد إليه استحقاقه بغيرِ الجهةِ المستحقَّة أولاً، كما لو كان أدَّاه من مالِه.

(**ومثلُه**) أي: الصداق فيما ذُكر (**أداءُ ثمنٍ**) عن مشترٍ تبرُّعاً (**ثم يُفسخُ**) البيعُ (**لعيبٍ**) أو تقايل ونحوه، فالراجعُ من ثمنٍ لمشترٍ؛ لما تقدم.

(**ويسقطُ**) الصداقُ (**كلُّه إلى غيرِ متعةٍ**) أي: يسقطُ ولا تجبُ متعة بدلاً عنه (**بفرقةِ لعانٍ**) قبل [1]دخولٍ؛ لأنَّ الفسخَ من قِبلها؛ لأنَّه إنما يكون إذا تمَّ لعانُها. (**و**) يسقط بـ(**فسخِه**)[1] أي: الزوج النكاح (**لعيبها**) ككونها رتقاء أو قرناء[2] أو برصاءَ ونحوه قبل الدخولِ؛ لتلفِ المعوَّض قبل تسليمه، فسقط العوضُ كلُّه، كتلف مبيعٍ بنحو كيلٍ قبل تسليمِه، (**أو**) فرقةٍ (**من قِبلِها**،

(١-١) ليست في (ز).

(٢) ليست في (ز) و(س).

كإسلامِها تحتَ كافرٍ، ورِدَّتِها، ورضاعِها من ينفسخُ به نكاحُها، وفسخِها لعيبه أو إعسارٍ، أو عدمِ وفائِه بشرطٍ، واختيارِها لنفسِها بجعلِه لها بسؤالها قبلَ دخولٍ.

ويتنصَّفُ بشرائها زوجَها، وفُرقةٍ من قِبَلِه، كطلاقِه، وخُلعِه ولو بسؤالِها، وإسلامِه، ما عدا مختاراتٍ من أسلَم، ورِدَّتِه، وشرائِه إيَّاها ولو من مستحقٍّ مهرِها. .....

كإسلامها تحت كافرٍ) قبل دخولٍ، **(و)** كـ **(ردَّتها ورضاعِها مَن ينفسخُ به نكاحُها)** [1]كزوجةٍ له صغرى[1] قبل دخولٍ **(و)** كـ**(فسخِها لعيبه أو إعسارِه أو عدمِ وفائِه بشرطٍ)** شُرطَ عليه في النكاحِ قبل دخولٍ، **(و)** كـ**(اختيارِها لنفسِها بجعلِه)** أي: الزوج **(لها)** ذلك **(بسؤالِها)** جعله إليها **(قبل دخولٍ)** أي: ما يقرِّرُ المهرَ من وطءٍ، أو خلوةٍ، أو لمسٍ، ونحوها؛ لحصولِ الفرقةِ بفعلِها، وهي المستحقَّة للصداق، فسقط. وإن جعل الخيارَ إليها بلا سؤالها، واختارت نفسَها/ قبل دخولٍ، فلها نصفُ الصداقِ. ٨٤/٣

(ويتنصَّف) صداقُها **(بشرائِها زوجَها)** قبل دخولٍ؛ لتمامِ البيعِ بالسيِّد وهو قائمٌ مقامَ الزوجِ، فلم تتمحض الفرقةُ من جهتِها. **(و)** يتنصَّف بكلِّ **(فرقةٍ من قِبلِه)** أي: الزوج **(كطلاقه)** الزوجةِ قبل دخولٍ ولو بسؤالها، **(و)** كـ**(خلعه)** إيَّاها **(ولو بسؤالها)** لأنه إنما يتمُّ بجوابِ الزوجِ، وكذا لو علَّق طلاقَها على فعلِها شيئاً، ففعلته، **(و)** كـ**(إسلامِه)** أي: الزوج إن لم تكن كتابيَّةً، **(ما عدا مختاراتٍ من أسلم)** للفراق مما زادَ على أربعٍ، أو من نحو أختين أسلمَ عليهما وأسلمتا، **(و)** كـ**(ردته[2] وشرائِه)** أي: الزوج **(إيَّاها)** أي: الزوجة قبل دخولٍ، **(ولو)** كان شراؤه إيَّاها **(من مستحقٍّ مهرِها)** وهو سيدها الذي زوَّجها له؛ لحصولِ الفرقةِ بقبولِ الزوجِ ولا فعلَ للزوجةِ في ذلك.

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (ز): «رقه».

منتهى الإرادات

أو قِبَلِ أجنبيٍّ، كرضاعٍ ونحوِه، قبلَ دخولٍ.

ويُقرِّرُه كاملاً موتٌ ولو بقتلِ أحدِهما الآخرَ أو نفسَه، أو موتُه بعد طلاقٍ، في مرضِ موتٍ، قبلَ دخولٍ، ما لم تتزوَّج أو ترتدَّ.

ووطؤُها حيةً في فرجٍ ولو .....

شرح منصور

(أو) أي: ويتنصَّف بكلِّ فرقة (**من قِبل أجنبيٍّ، كرضاعٍ**) أمه، أو أخته، أو زوجة أبيه، أو ابنه زوجةً له صغرى رضاعاً محرماً، (**ونحوه**) كوطءِ أبي الزوج أو ابنه[1] الزوجة. [2]وكذا لو طلق ونحوه[3] حاكمٌ على مولٍ[4] ونحوه[5][2] (**قبل دخول**) لأنه لا فعل للزوجة في ذلك، فيسقط به صداقُها. ويأتي في الرضاع: أنه يرجعُ على مفسدٍ بما لزمه.

(**ويقرِّره**) أي: المهر (**كاملاً موتُ**) أحدِ الزوجين (**ولو بقتلِ أحدِهما الآخرَ، أو**) قتلِ أحدِهما (**نفسَه**) لبلوغ النكاح نهايتَه، فقام ذلك مقامَ الاستيفاءِ في تقريرِ المهرِ، ولأنه أوجبَ العدة عليها[6]، فأوجب كمالَ المهرِ لها، كالدخول. (**أو**) كان (**موتُه**) أي: الزوج (**بعد طلاقٍ**) امرأتِه (**في مرضِ موتِه**) المخوفِ (**قبل دخولٍ**) لأنه يجبُ عليها عدَّة الوفاةِ إذن، ومعاملةً له بضدِّ قصدِه، كالفارِّ بالطلاقِ من الإرثِ والقاتلِ، (**ما لم تتزوَّج**) قبل موتِه، (**أو ترتدَّ**) عن الإسلام؛ لأنَّها لا ترثُه إذن.

(**و**) يقرِّر المهرَ كاملاً (**وطؤها**) أي: وطء زوجٍ زوجته (**حيَّةً**[3] **في فرجٍ ولو**

---

(١) في (م): «ابنة».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (ز).

(٤) في (ز): «ولي».

(٥) ليست في الأصل.

(٦) ليست في (م).

منتهى الإرادات

دُبُراً، وخَلوةٌ بها عن مميِّزٍ وبالغٍ مطلقاً ـ مع علمِه، ولم تَمنعْه ـ إن كان يَطأُ مثلُه، ويُوطأُ مثلُها، .....

شرح منصور

دبراً) أو بلا خلوةٍ؛ لأنَّه استوفى المقصودَ، فاستقرَّ عليه عوضُه. فإن وطئها ميتةً، فقد تقرَّر بالموتِ، أو دون فرجٍ، فيأتي أن اللمسَ بشهوةٍ يقرِّره. **(و)** يقرِّر المهرَ كاملاً **(خلوةُ)** زوجٍ **(بها)** وإن لم يطأها. روي عن الخلفاء الراشدين المهديين وزيد[1] وابن عمر[2]. وروى أحمد والأثرم عن زرارة بن أبي أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديُّون أن من أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فقد أوجب المهرَ، ووجبت العدَّة[3]. ورواه أيضاً[4] عن الأحنف عن ابن عمر وعلي. وهذه قضايا اشتُهرت ولم يخالفهم أحدٌ في عصرِهم، فكان كالإجماعِ، ولأن التسليمَ المستحقَّ قد وجدَ من جهتها، فيستقر به البدلُ كما لو وطِئها. وأما قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]/ فيحتمل ٨٥/٣
أنه كنّي بالمسبَّب الذي هو الخلوةُ عن السببِ؛ بدليل ما سبق. وأما قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]. فعن الفراء أنه قال: الإفضاءُ الخلوةُ، دخل بها أو لم يدخل؛ لأنَّ الإفضاءَ مأخوذٌ من الفضاءِ وهو الخالي، فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض. **(عن مميِّزٍ وبالغٍ مطلقاً)** أي: مسلماً كان أو كافراً، ذكراً أو أنثى، أعمى أو بصيراً، عاقلاً أو مجنوناً، **(مع علمِه)** بالزوجةِ، **(ولم تمنعه)** الزوجةُ من وطئِها، فإن منعته، لم يتقرَّر المهرُ؛ لعدم التمكين التامِّ، **(إن كان)** الزوج **(يطأ مثله)** كابنِ عشر فأكثر، **(و)** كانت الزوجة **(يوطأ مثلُها)** كبنتِ تسعٍ فأكثر. فإن كان أحدُهما دون ذلك، لم يتقرَّر المهر،

(١) أخرجه مالك في «موطئه» ٢/٥٢٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/٢٣٥-٢٣٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٧٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/٢٣٥، والبيهقي في «سننه» ٧/٢٥٥-٢٥٦.

(٤) كما أخرجه عنه ابنه عبد الله في «المسائل» ص ١٠٢٧.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٦٣)، وابن أبي شيبة ٤/٢٣٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٢٥٥، عن عمر وعلي.

منتهى الإرادات

ولا تقبلُ دعواهُ عدمَ علمِه بها، ولو نائماً، أو به عمًى، أو بهما أو أحدِهما مانعٌ حسيٌّ، كجَبٍّ، ورَتقٍ، أو شرعيٌّ، كحيضٍ، وإحرامٍ، وصومٍ واجبٍ.

ولمسٌ، ونظرٌ إلى فرجِها لشهوةٍ، وتقبيلُها بحضرةِ الناسِ.

لا إن تحمَّلتْ بمائِه. ويثبُت به .....

شرح منصور

(ولا[1] تُقبل دعواه) أي: الزوج، **(عدمَ علمِه بها)** أي: الزوجةِ، لنحو نومٍ، **(ولو)** كان **(نائماً، أو به)** أي: الزوج **(عمىً)**. نصًّا، لأن العادةَ [2]عدم خفاء[2] ذلك: **(أو)** كان **(بهما)** أي: الزوجين مانع، **(أو)** كان بـ **(أحدِهما مانعٌ حسيٌّ: كجَبٍّ)** بأن كان الزوجُ مقطوعَ الذكرِ، **(ورتَقٍ)** بأن كانت الزوجةُ رتقاءَ، أي: مسدودةَ الفرجِ، **(أو)** كان بهما أو أحدهما مانعٌ **(شرعيٌّ، كحيضٍ وإحرامٍ وصومٍ واجبٍ)** فإذا خلا بها ولو في حالٍ من هذه، تقرَّر الصداقُ بالشروطِ السابقةِ؛ لأنَّ الخلوةَ نفسَها مقررة[3] للمهرِ؛ لعمومِ ما سبق، ولوجودِ التسليمِ من المرأةِ، وهو التمكينُ التامُّ، والمنع من جهةٍ أخرى، ليس من فعلِها، فلا يؤثِّر في التمكينِ، كما لا يؤثِّر في إسقاطِ النفقةِ.

(و) يقرِّر المهرَ كاملاً **(لمسُ)** الزوجِ الزوجةَ بشهوةٍ، **(ونظرٌ إلى فرجِها بشهوةٍ)** ولو بلا خلوةٍ فيهما. نصًّا، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية: [البقرة: ٢٣٧]. وحقيقةُ المسِّ التقاءُ البشرتين[4]. **(و)** يقرره كاملاً **(تقبيلُها بحضرةِ الناسِ)** لأنه نوعُ استمتاعٍ، أشبه الوطءَ.

و**(لا)** يتقرَّر المهرُ كاملاً **(إن تحمَّلت بمائه)** أي: منيِّ الزوج بلا خلوةٍ بها؛ لأنه لا استمتاعَ منه بها. **(ويثبت به)** أي: بتحمُّل المرأةِ ماءَ رجلٍ

---

(١) في (ز)، و(م): «لم».

(٢-٢) في (س): «أنه لا يخفى عليه».

(٣) بعدها في (م) و(ز): «له».

(٤) في (ز): «المسألتين».

منتهى الإرادات

نسبٌ وعدَّةٌ ومصاهرةٌ، ولو من أجنبيٍّ، لا رَجْعةٌ. ولو اتَّفقا على أنه لم يَطأ في الخلوةِ، لم يَسقُط المهرُ، ولا العدَّةُ.

ولا تثبُت أحكامُ الوطءِ من إحصانٍ، وحِلِّها لمطلِّقها ثلاثاً، ونحوِهما.

فصل

وإذا اختلفا، أو ورثتُهما، .....

شرح منصور

(**نسبٌ**) ولدٍ حملت به منه. (**و**) يثبتُ به (**عدَّة**) فعليها أن تعتدَّ منه؛ لاحتمال الحمل. (**و**) يثبت به[1] (**مصاهرةٌ**) ذكره في «الرعاية»[2]. فتحرم على أبيه وابنه كموطوءتهما، وتقدم ما فيه في باب المحرَّمات في النكاح. (**ولو**) كان المنيُّ (**من أجنبيٍّ**) غير زوجِها. و(**لا**) يثبت به (**رجعةٌ**) فلو تحمَّلت رجعيَّةٌ بمنيِّ مطلِّقها، لم يكن رجعةً. وإذا تحمَّلت بماءِ أجنبيٍّ، فلا مهرَ لها عليه. (**ولو اتفقَا**) أي: الزوجُ والزوجةُ المخلو بها (**على أنه لم يطأها في الخلوة، لم يسقط المهرُ، ولا**) وجوبُ (**العدَّة**) نصًّا، لعموم ما تقدم عن الصحابة.

(**ولا تثبتُ**) بخلوةٍ (**أحكامُ الوطءِ، من إحصانٍ**) فلا يصيران محصَنَيْن/بالخلوةِ، بما يأتي في باب الزنا، وحِلِّها (**لمطلِّقها ثلاثاً**) فلا تحل بالخلوةِ، بل بالوطءِ؛ لحديث: «حتى تذوقي عُسيْلتَه ويذوقَ عسَيلتَك»[3]. (**ونحوهما**) كتحريمِ[4] المصاهرةِ وحصولِ الرجعة؛ لما تقدم ويأتي. ٨٦/٣

(**وإذا اختلفا**) أي: الزوجان، (**أو**) اختلف (**ورثتُهما**) أو أحدُهما وورثةُ الآخر،

---

(١) بعدها في (ز) و(س): «تحريم».

(٢) معونة أولي النهى ٢٩٦/٧.

(٣) تقدم تخريجه ص١٧٢.

(٤) في (س): «التحريم».

منتهى الإرادات

أو زوجٌ ووليُّ صغيرةٍ في قدرِ صداق، أو عينِه، أو صفتِه، أو جنسِه، أو ما يَستقِرُّ به، فقولُ زوجٍ أو وارثه بيمينِه.

وفي قبضٍ، أو تسميةِ مهرِ مثلٍ، فقولها، أو ورثتِها بيمين.

شرح منصور

(أو) اختلف (**زوجٌ ووليُّ**) نحو (**صغيرةٍ**)، أو وليُّ زوج نحو صغير مع زوجةٍ رشيدةٍ أو مع ولي غيرها [1]أو مع وارثها[1]، (**في قدر صداقٍ**) بأن قال: تزوَّجتُك على عشرين، فتقول: بل على ثلاثين، (**أو**) في (**عينه**) بأن قال: على هذا العبدِ، فتقول: بل على هذه الأمةِ، (**أو**) في (**صفتِه**) بأن قال: على عبدٍ زنجي، فقالت: بل على أبيض، (**أو**) في (**جنسه**) بأن قال: على فضةٍ، فتقول: على ذهب، (**أو**) في (**ما يستقرُّ به**) الصداقُ؛ بأن ادعت وطأً أو خلوةً، فأنكرَ، (**فقولُ زوجٍ**) بيمينه، (**أو وارثه**)، أو وليِّه (**بيمينِه**) لأنه منكرٌ، والقول قولُه بيمينه؛ لحديث: «البينةُ على المدعي، واليمينُ على مَن أنكرَ»[2]. ولأنَّ الأصل براءتُه مما يدَّعَى عليه.

(**و**) إذا اختلفا، أو ورثتُهما، أو وليَّاهما[3]، أو أحدُهما ووليُّ الآخرِ أو وارثُه (**في قبضٍ**) صداقٍ، فقولُها أو مَن يقوم مقامَها؛ لأن الأصل[4] عدمُ القبض. (**أو**) في (**تسميةِ مهرِ مثلٍ**) بأن قال: لم أسمِّ لكِ مهراً، وقالت: بل سمَّيت لي قدرَ مهرِ المثلِ، (**فقولها**) إن وجدت بيمينها، (**أو**) قولُ وليِّها إن كانت محجوراً عليها، أو قولُ (**ورثتِها**) إن كانت ماتت (**بيمين**)[5] لأنه الظاهر. وإن أنكر أن يكون لها عليه صداقٌ، فقولها[6] قبل دخولٍ وبعده، فيما يوافق مهرَ المثل، سواء قال: لا تستحقُّ علي شيئاً، أو: وفيتُها أو: أبرأتني، أو

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) في (ز): «أو وكيلهما».

(٤) بعدها في (ز): «نفي».

(٥) ليست في (س).

(٦) ليست في (ز).

منتهى الإرادات

وإن تزوَّجَها على صداقَيْن، سرٍّ، وعلانيَةٍ، أُخِذَ بالزائدِ مطلقاً. وتُلحَقُ به زيادةٌ بعد عقدٍ، فيما يُقرِّرُه ويُنصِّفُه. وتُملَك به من حينها. فما بعد عتقِ زوجةٍ لها.

ولو قال: هو عقدٌ أُسِرَّ ثم أُظهِرَ، .....

شرح منصور

غير ذلك. وإن دفع إليها ألفاً أو عرضاً، وقال: دفعتُه صداقاً، وقالت: بل هبةً، فقوله بيمينِه، ولها ردُّ ما ليس من جنسِ صداقِها، وطلبُه بصداقِها.

(**وإن تزوَّجها على صداقيْن سرٍّ وعلانيةٍ**) بأن عقداه سرًّا بصداقٍ وعلانيةً بآخرَ، (**أخذ**) الزوجُ (**بـ**)الصداقِ (**الزائدِ مطلقاً**) أي: سواء كان الزائدُ صداقَ السرِّ أو العلانيةِ. والغالبُ أن يكون صداق العلانيةِ؛ لأنه إن كان السرُّ أكثر، فقد وجبَ بالعقدِ، ولم يسقطه العلانية، وإن كان العلانيةُ أكثر، فقد بذلَ لها الزائدَ، فلزمه، كما لو زادها في صداقِها.

(**وتُلحق به**) أي: المهرِ (**زيادةٌ بعد عقدٍ**) النكاحِ ما دامت في حبالِه (**فيما يقرِّره**) أي: المهرَ كاملاً، كموتٍ ودخولٍ وخلوةٍ، (**و**) فيما (**ينصِّفه**) كطلاقٍ وخلعٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]، ولأنَّ ما بعد العقدِ/زمنٌ لفرضِ المهرِ، فكان حالة الزيادةِ ٨٧/٣
كحالةِ العقدِ، بخلافِ البيعِ والإجارة، فيثبت للزيادةِ حكمُ المسمَّى، ولا تفتقِرُ إلى شروطِ الهبةِ. (**وتُملك**) الزيادةُ (**به**) أي: بجعلِها (**من حينِها**) أي: الزيادة، لا من حين العقدِ؛ لأن الملكَ لا يجوزُ تقدُّمه على سببِه ولا وجوده في حالِ عدمِه، وإنما يثبتُ الملكُ عقبَ وجودِ سببه، وهو الإعطاءُ. (**فما**) زاده زوجٌ (**بعد عتقِ زوجةٍ، لها**) دون سيِّدها، وكذا لو بيعت ثم زيدت في صداقها، فالزيادة لمشترٍ دون بائعٍ.

(**ولو قال**) زوجٌ، وقد عقداه سرًّا بمهرٍ، وعلانيةً بمهرٍ: (**هو عقدٌ**) واحدٌ، (**أُسِرَّ، ثم أُظهِر**) بالبناء للمفعول، أي: فالواجبُ مهرٌ واحدٌ.

وقالت: عقدانِ بينهما فرقةٌ، فقولها.

وإن اتَّفقا قبلَ عقدٍ على مهرٍ، وعَقَداهُ بأكثرَ تجمُّلاً، فالمهرُ ما عُقد عليه.

ونَصَّ أنها تَفِي بما وعَدتْ به وشرَطتْه.

وهديةُ زوجٍ ليست من المهرِ. فما قبلَ عقدٍ، إن .....

(**وقالت**) الزوجة: هما (**عقدان بينهما فرقةٌ، فـ**) ـالقول (**قولُها**) بيمينها؛ لأن الظاهرَ أن الثاني عقدٌ صحيحٌ يفيد حكماً كالأول. ولها المهرُ في العقدِ الثاني إن دخل بها ونحوه، ونصفُ المهرِ في العقدِ الأولِ، إن ادعى سقوط نصفِه بنحو طلاق قبل دخولٍ، وإن أصرَّ على إنكارِه[1]، سئلت[2]، فإن ادعت دخولاً فيه، ثم أنه طلَّقها طلاقاً بائناً، ثم نكحَها نكاحاً ثانياً، حلفت على ذلك واستحقَّت، وإن أقرَّت بما يُسقط نصفَ المهرِ أو جميعِه، لزمها ما أقرَّت به. ذكره في «الشرح»[3].

(**وإن اتفقا قبل عقدٍ على مهرٍ**) كمئةٍ، (**وعقداه بأكثر**) كمئتين (**تجمُّلاً، فالمهرُ ما عُقد عليه**) لأنَّها تسميةٌ صحيحةٌ في عقدٍ صحيحٍ؛ أشبه ما لو لم يتقدَّمها اتفاق على خلافِها، وسواء كان السرُّ من جنسِ العلانيةِ أو لا.

(**ونصَّ**) أحمدُ في روايةِ ابن منصور: (**أنها تفي لزوجها بما وعدت به وشرطته**) استحباباً؛ لئلا تكون غارة له؛ لحديث: «المؤمنون على شروطهم»[4].

(**وهديةُ زوجٍ ليست من المهرِ**). نصًّا، (**فما**) أهداه زوجٌ (**قبل عقدٍ إن**

---

(١) ليست في (ز).

(٢) في (ز): «سلمت».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٥٠.

(٤) تقدم تخريجه ص٣/٤٣.

وعَدُوه ولم يَفُوا، رَجَع بها. وما قُبِضَ بسببِ نكاحٍ، فكمهرٍ. وما كُتب فيه المهرُ، لها، ولو طُلقتْ.

وتُردُّ هديةٌ في كل فُرقةٍ اختياريَّةٍ مسقِطةٍ للمهرِ، كفسخٍ، لفقدِ كفاءةٍ، ونحوِه، قبلَ الدخول. وتثبُتُ مع مقرٍّ له أو لنصفِه.

ومَن أخذَ شيئاً بسببِ عقدٍ، كدلالٍ ونحوِه، فإن فُسخَ بيعٌ بإقالةٍ، ونحوِها مما يَقِفُ على تراض، لم يرُدَّه، وإلا ردَّه.

وعدوه) بأن يزوِّجوه (**ولم يفوا**) بأن زوَّجوها غيرَه، (**رجع بها**). قاله الشيخ تقي الدين[1]. فإن كان الإعراضُ منه أو ماتت، فلا رجوع له. (**وما قُبض بسببِ نكاحٍ**) أي: قبضَه بعضُ أقاربها، كالذي يسمونه ميكلةً[2]، (**فـ**)ـحكمُه (**كمهرٍ**) فيما يقرِّره، وينصِّفه، ويُسقطه، (**وما كُتب فيه المهرُ، لها، ولو طلقت**) عملاً بالعادة.

(**وتردُّ هديَّةٌ**) على زوجٍ (**في كلِّ فرقةٍ اختياريةٍ مسقطةٍ للمهرِ**) كفسخ لعيب ونحوه، وفي فرقةٍ قهريةٍ، (**كفسخٍ**) من قِبلها، (**لفقد كفاءةٍ ونحوه قبل الدخول**) لدلالة الحال على أنه وهب بشرطِ بقاءِ العقدِ، فإذا زال، ملكَ الرجوعَ، كالهبة بشرط الثواب. (**وتثبت**) الهديةُ (**مع**) أمرٍ (**مقرٍّ له**)/ أي: ٨٨/٣
المهر، كوطء وخلوة. (**أو**) مقرٍّ (**لنصفِه**) كطلاق ونحوه؛ لأنه المفوتُ على نفسِه.

(**ومن أخذ**) شيئاً (**بسببِ عقدٍ**) بيعٍ ونحوه، (**كدلالٍ ونحوه، فإن فُسخَ بيعٌ بإقالةٍ ونحوِها مما يقف على تراضٍ**) كشرطِ الخيارِ لهما، ثم يفسخا البيعَ، (**لم يردَّه**) أي: المأخوذ؛ للزوم البيعِ، (**وإلا**) يقف الفسخُ على تراضٍ، كفسخ لعيبٍ ونحوه، (**ردَّه**) أي: المأخوذَ بسبب العقدِ؛ لأنَّ البيعَ وقع مترداً بين اللزومِ وعدمِه.

---

(١) الاختيارات الفقهية ص٢٣٤.

(٢) في (م): «مشكلة».

وقياسُه، نكاحٌ فُسخ لفقدِ كفاءةٍ، أوعيبٍ، فيَرُدُّه، لا لردَّةٍ ورضاعٍ ومخالَعةٍ.

فصل في المفوضة

وتَفْويضُ بُضْعٍ؛ بأن يزوِّجَ أبٌ بنتَه المُجبَرَةَ، أو غيرَها بإذنِها، أو غيرُ الأبِ بإذنِها، بلا مهرٍ.

(وقياسُه نكاحٌ فُسخ لفقدِ[1] كفاءةٍ أو عيبٍ، فيردُّه) أي: المأخوذَ آخذُه، (لا) إن فُسخ (لردَّةٍ ورضاعٍ ومخالَعةٍ) فلا يردُّه. هذا معنى كلام ابن عقيل في «النظريات»[2].

فصل في المفوضة

بكسر الواوِ وفتحِها، فالكسرُ على إضافةِ الفعلِ للمرأة على أنها فاعلةٌ، والفتحُ على إضافته لوليِّها. والتفويض: الإهمال، كأن المهرَ أُهمل حيث لم يُسمَّ. قال الشاعر[3]:

لا يصلحُ الناسُ فوضَى لا سَراةَ لهم ... ولا سَراةَ إذا جهالُهم سادوا

أي: مهملين. (و) التفويض نوعان: (تفويضُ بضعٍ، بأن يزوِّج أبٌ ابنتَه المجبرَة) بلا مهر، (أو) يزوِّج الأبُ (غيرَها بإذنِها) بلا مهرٍ، (أو) يزوج (غيرُ الأبِ) كالأخ يزوِّج موليتَه (بإذنها بلا مهرٍ)، فالعقد[4] صحيحٌ، ويجب به مهرُ المثلِ؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ولحديث ابن مسعود: أنه سئل عن امرأةٍ تزوَّجها رجلٌ، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يَدخل بها حتى مات[5]، فقال ابن مسعود:

---

(١) في (م): «العقد».

(٢) معونة أولي النهى، ٣٠٦/٧.

(٣) هو: صلاءة بن عمرو، الملقب بالأفوه الأودي. انظر: «العقد الفريد» ٩/١.

(٤) في (س): «في العقد».

(٥) في (ز): «ماتت».

منتهى الإرادات

وتفويضُ مهرٍ، كعلى ما شاءت، أو شاءَ، أو شاءَ أجنبيٌّ، ونحوِه، فالعقدُ صحيحٌ، ويجبُ به مهرُ المثل.

ولها مع ذلك، ومع فسادِ تسميةٍ، طلبُ فرضِه، .....

شرح منصور

لها صداقُ نسائها، لا وكسَ ولا شطَط، وعليها العدَّة، ولها الميراثُ. فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنتِ واشقٍ امرأةٍ منّا مثلَ ما قضيتَ. رواه أبو داود والترمذي[1]. وقال: حسن صحيح، ولأن القصدَ من النكاحِ الوصلة والاستمتاع دون الصداقِ، وسواء قال: زوجتك بلامهرٍ، أو زادَ: لا في الحال، ولا في المآل؛ لأن معناهما واحد.

(و) الثاني: (**تفويض مهرٍ**) بأن يُجعل المهرُ إلى رأي أحدِ الزوجين، أو غيرهما، (**كـ**) قوله: زوجتك بنتي أو أختي ونحوها[2] (**على ما شاءت**) الزوجةُ، (**أو**) على ما (**شاء**) الزوجُ، (**أو**) على ما شاء فلانٌ، وهو (**أجنبيٌّ**) من الزوجين، أو يَقرُب لهما أو لأحدهما، (**ونحوه**) كعلى حكمِها، أو[3] حكمك، أو حكم فلان، (**فالعقد صحيحٌ، ويجب به**) أي: العقد (**مهرُ المثل**) لما تقدَّم، ولأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداقٍ، لكنه مجهولٌ، فسقط لجهالتِه/، فوجب[4] مهرُ المثل، فلو فوض[5] مهرَ أمةٍ، ثم بيعت أو عتقت، ثم فوض[5] لها مهرَ المثلِ، فهو لسيِّدها حالَ العقدِ. ٨٩/٣

(**ولها مع ذلك**) أي: التفويض طلبُ فرضِه، (و) لها (**مع فسادِ تسميةٍ**) كأن تزوجها على نحو خمر أو خنزير (**طلبُ فرضِه**) قبل دخولٍ وبعده، فإن امتنع، أُجبر عليه؛ لأنَّ النكاحَ لا يخلو من مهرٍ. قال في «الشرح»[6]: ولا نعلم فيه مخالفاً.

---

(١) أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥).

(٢) ليست في (س).

(٣) بعدها في (م): «على».

(٤) بعدها في (م): «به».

(٥) في (م): «فرض».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٦٠.

ويصحُّ إبراؤها منه قبلَ فرضِه.

فإن تراضَيا، ولو على قليل، صحَّ، وإلا فَرَضَه حاكمٌ بقدرِه.

ويلزمُهما فرضُه، كحكمِه. فدَلَّ أنَّ ثبوتَ سببِ المطالَبةِ، كتقديرِه أجرةَ مثلٍ أو نفقةً، ونحوِه، حكمٌ، فلا يغيِّرُه .....

(ويصحُّ إبراؤها) أي: الزوجة **(منه)** أي: مهرِ المثلِ، **(قبل فرضِه)** لانعقاد سبب وجوبِه، وهو النكاح، كالعفو عن القصاص بعد الجرحِ.

(فإن تراضيا) أي: الزوجان الجائزَا التصرفِ **(ولو على)** شيءٍ **(قليلٍ، صحَّ)** فرضُه، ولها ما تراضيا عليه قليلاً كان أو كثيراً، عالمين كانا أو جاهلين؛ لأنه إن فرض لها كثيراً، فقد بذل لها[1] من مالِه فوق ما يلزمُه، وإن فرضَ لها يسيراً، فقد رضيت بدون ما وجب لها. وإن كان الزوج محجوراً عليه لحظه، فليس لوليِّه بذلُ أكثر من مهرِ مثلِها، وإن كانت كذلك، فليس لوليِّها الرضا بأقل من مهرِ مثلِها، **(وإلا)** يتراضيا على شيءٍ، **(فرضَه حاكمٌ بقدرِه)** أي: مهر المثلِ؛ لأن الزيادةَ عليه ميلٌ على الزوج، والنقصَ عنه ميلٌ على الزوجةِ، والميلُ حرامٌ، ولأنه إنما يفرضُ بدلَ البُضْعِ، فيقدر بقدره، كقيمةِ متقومٍ أُتلفَ، ويُعتبر معرفةُ مهرِ المثلِ؛ ليتوصل إلى فرضِه.

(ويلزمهما) أي: الزوجين **(فرضُه)** لمهر المثلِ، **(كـ)**ـما يلزمهما **(حكمُه)** رضيا به، أو لا؛ إذ فرضُه حكمٌ. **(فدلَّ)** ذلك على **(أن ثبوتَ سببِ المطالبةِ)** وهو هنا فرضُ الحاكِم، **(كتقديره)** أي: الحاكمِ **(أجرةَ مثلٍ أو نفقةٍ[2]، ونحوه)** كتقديرِ جُعلٍ، **(حكمٌ)** أي: يتضمن الحكم[3]. قال ابن نصر الله: وليس بحكمٍ صريحٍ[4]. **(فلا يغيِّره)** أي: التقدير لنحو [5]نفقة وأجرة[5]

(١) ليست في (أ).

(٢) بعدها في (س): «أو منفعة».

(٣) في (ز): «الحاكم».

(٤) معونة أولي النهى ٧/٣١٠.

(٥-٥) في (س): «فقه أو أجرة».

حاكمٌ آخرُ، ما لم يتغيَّرِ السببُ.

وإن مات أحدُهما قبل دخولٍ وفرضٍ، ورِثَه صاحبُه، ولها مهرُ نسائها.

وإن طُلِّقت قبلهما، لم يكن عليه إلا المُتعةُ. .....

شرح منصور

(**حاكمٌ آخرُ**) لأنَّ الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهادِ، (**ما لم يتغير السببُ**) كيُسْرَةٍ وعُسْرَةٍ في نفقةٍ وكسوةٍ، وغلاءٍ ورخصٍ في أجرةِ المثلِ، فإن تغيَّر، غيَّره؛ لأنَّه عملٌ بالاجتهادِ الثاني، وليس نقضاً للأول.

(**وإن مات أحدُهما**) أي: الزوجين في نكاحِ التفويضِ (**قبل دخولٍ**) بمفوضة، (**و**) قبل (**فرضٍ**) حاكمٍ بمهرِ المثلِ، (**ورثَه صاحبُه**) سواء كان الميت الزوجُ أو الزوجة؛ لحديث ابن مسعود[1]. ولأن تركَ التسميةِ لا يقدحُ في صحةِ النكاحِ. (**ولها**) مع موتِ أحدِهما، وكذا سائر ما يقرر المهرَ، (**مهرُ نسائها**) أي: مهرُ مثلِها معتبراً بمن يساويها من أقاربها، كما يأتي؛ لحديث ابن مسعود[1].

(**وإن طُلِّقت**) مفوضةٌ (**قبلهما**) أي: قبل دخولٍ وفرضِ مهرٍ، (**لم يكن عليه**) أي: المطلق (**إلا المتعةُ**) نصًّا، وهو قول ابن عمر[2] وابن عباس[2]؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]/، والأمر[3] يقتضي الوجوب، وأداءُ الواجب من الإحسان، فلا تعارض. وكل فرقةٍ يتنصَّف بها المسمَّى، توجب المتعة إذا كانت مفوضةً. وكل فرقةٍ تُسقط المسمَّى، كاختلاف دِينٍ، وفسخٍ لرضاعٍ من قِبلها، لا تجب به متعةٌ؛ لقيامها مقام نصفِ[4] المسمَّى، فتسقط المتعة[5] في كلِّ موضعٍ يسقط

٣/٩٠

---

(١) تقدم ص ٢٧٣.

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٠/٢٢٥.

(٣) ليست في (م).

(٤) ليست في (ز).

(٥) ليست في (س) و (ز) و (م).

وهي ما يَجبُ لحرةٍ أو سيِّدِ أمةٍ على زوجٍ، بطلاقٍ قبلَ دخولٍ، لمن لم يُسمَّ لها مهرٌ مطلقاً، على المُوسِعِ قَدَرُه، وعلى المُقتِرِ قَدَرُه.

فأعلاها خادمٌ، وأدناها كسوةٌ تُجْزِيها في صلاتِها.

ولا تسقُط إن وهبتْه مهرَ المثلِ قبلَ الفرقةِ.

فيه نصفُ المسمى(٣).

(**وهي**) أي: المتعة (**ما يجبُ لحرَّةٍ أو سيِّدِ أمةٍ على زوجٍ بطلاقٍ قبل دخولٍ لمن لم يسمَّ لها مهرٌ**) صحيحٌ (**مطلقاً**) أي: سواء كانت مفوضةَ بُضْعٍ أو مفوضةَ مهرٍ، (١أو مسمًّى لها مهرٌ١) فاسدٌ، كخمرٍ وخنزير، وسواء كان الزوجان حرَّين أو رقيقين أو مختلفَيْن، مسلمَين أو ذميين، أو مسلماً وذمية؛ لعموم النص، ولأنَّ ما يجب من الفرضِ يستوي فيه المسلمُ والكافرُ، والحرُّ والرقيقُ، كالمهر، (**على الموسع قدرُه، وعلى المقتِرِ**) أي: المعسر (**قدرُه**). نصًّا، اعتباراً بحال الزوجِ؛ للآية.

(**فأعلاها**) أي: المتعةِ (**خادمٌ**) إذا كان الزوجُ موسراً، والخادمُ الرقيقُ ذكراً كان أو أنثى. (**وأدناها**) إذا كان الزوج فقيراً (**كسوةٌ تجزيها**) أي: الزوجة (**في صلاتِها**) وهي: درعٌ وخمارٌ، أو ثوبٌ تصلِّي فيه، بحيث يستر ما يجب ستره.

(**ولا تسقطُ**) المتعةُ (**إن وهبته**) المرأة (**مهرَ المثلِ**) أي: أبرأته منه (**قبل الفرقةِ**) لظاهر الآية، ولأنها إنما وهبته مهرَ المثل، فلا تدخل فيه المتعةُ، ولا يصحُّ إسقاطُها قبل الفرقة؛ لأنَّها لم تجب بعدُ، كإسقاط الشفعةِ(٢) قبل البيعِ. وإن وهب(٣) الزوجُ للمفوضةِ شيئاً، ثم طلقها قبل دخولٍ وفرضٍ، فلها المتعةُ، نصًّا، لأن المتعةَ إنما تجب بالطلاقِ، فلا يصحُّ قضاؤها قبلَه، وكنصفِ المسمَّى.

(١-١) ليست في (ز).

(٢) في (ز): «المتعة».

(٣) في (ز): «أوجب».

منتهى الإرادات

وإن دخلَ بها، استَقرَّ مهرُ المثلِ، ولا مُتعةَ إن طُلِّقَت بعدُ.

ومهرُ المِثلِ معتَبَرٌ بمن يُساويها من جميعِ أقاربِها، كأمٍّ وخالةٍ وعمةٍ وغيرِهن، القُربَى فالقربَى، في مالٍ وجمالٍ، وعقلٍ وأدبٍ، وسِنٍّ، وبَكارةٍ أو ثُيوبةٍ، وبلدٍ.

شرح منصور

(**وإن دخلَ**) الزوجُ (**بها**) أي: المفوضةِ، (**استقرَّ مهرُ المثلِ**) كالمسمَّى، وكذا لو خلا بها ونحوه. (**ولا متعةَ**) لمفوضة (**إن طلِّقت بعد**) استقرارِ مهرِ مثلِها بنحوِ دخول؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ثم قال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فخصَّ الأولى بالمتعةِ والثانيةَ بنصفِ المفروضِ[1] مع تقسيمِه النساءَ قسميْن، فدلَّ على اختصاصِ كلِّ قسمٍ بحكمِه. وإن فرضَ لها مع ما يصحُّ فرضُه، فكالمسمى يتنصَّف بنحوِ طلاقٍ قبل دخولٍ، ولا متعةَ معه. [2]وكذا لا متعةَ لمطلقة بعد دخولٍ مطلقاً[2]. وحيث لا تجبُ المتعةُ للمطلقةِ، فهي مستحبة.

(**ومهرُ المثلِ معتبرٌ بمن يساويها من جميعِ أقاربِها**) أي: المفوضةِ، (**كأمٍّ وخالةٍ وعمةٍ وغيرهن**) كأختٍ وبنتِ أخٍ أو عمٍّ، (**القربى فالقربى**) لقوله في حديث ابن مسعود: ولها صداق نسائها[3]. فإن المرأةَ تُنكح لحسبِها؛ للأثر[4]/. وحسَبُها يختص به أقاربُها. ويزداد المهر لذلك ويقلُّ لعدمِه. ويُعتبر التساوي (**في مالٍ وجمالٍ، وعقلٍ، وأدبٍ، وسنٍّ وبكارة أو ثيوبةٍ، وبلدٍ**) وصراحةِ نسبٍ، وكلِّ ما يختلف لأجلِه المهرُ؛ لأن مهرَ المثلِ بدلُ متلفٍ، وهذه الصفاتُ مقصودةٌ فيه، فاعتُبرت.

٩١/٣

---

(١) في (ز): «المفوضة».

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) تقدم ص ٢٧٣.

(٤) هو قوله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع...»، وقد تقدم ص ١٠١.

فإن لم يكن إلا دونها، زِيدَت بقدرِ فضيلتها، أو إلا فوقَها، نُقِصت بقدرِ نقصِها.

وتُعتبَرُ عادةٌ في تأجيلٍ وغيرِه. فإن اختلفتْ، أو المُهورُ، أُخذَ بوسطٍ حالٌ.

وإن لم يكن لها أقاربُ، اعتُبِر شَبَهُها بنساءِ بلدها. فإن عُدِمنَ، فبأقربِ النساءِ شَبهاً بها من أقربِ بلدٍ إليها.

فصل

ولا مهرَ بفُرقةٍ قبل دخولٍ، في نكاحٍ فاسدٍ، ولو بطلاقٍ أو موتٍ.

(فإن لم يكن) في نسائها **(إلا دونها، زيدت بقدرِ فضيلتِها)** لأن زيادةَ فضيلتِها تقتضي زيادةَ مهرِها، فتقدر الزيادةُ بقدرِ الفضيلةِ. **(أو)** لم يوجد في نسائها **(إلا فوقَها، نقصت بقدرِ نقصِها)** كأرش عيبٍ يقدر بقدرِ نقصِ المبيعِ.

(وتُعتبر عادةُ) نسائها **(في تأجيلٍ)** مهرٍ أو بعضِه، **(وغيرِه)** كالتخفيفِ عن عشيرتهن دون غيرهم، وكذا لو كان عادتُهم التخفيفُ لنحو شرفِ زوجٍ أو يسارِه، إجراء لها على عادتهن، **(فإن اختلفت)** عادتهن، **(أو)** اختلفت **(المهور، أُخذ)** بمهرٍ **(وسطٍ حالٌ)** من نقدِ البلدِ. فإن تعدَّد، فمن غالبِه، كقيم المتلفات[1].

(وإن لم يكن لها أقارب) من النساء، **(اعتبرَ شبهُها بنساءِ بلدِها، فإن عُدمن)** أي: نساء بلدها. **(فـ)** الاعتبار **(بأقرب النساء شبهاً بها من أقرب بلد إليها)** لأن الإضافة في قوله: ولها صداق نسائِها، لأدنى ملابسة، فلما تعذر أقاربُها. اعتُبر أقربُ الناس شبهاً بها من غيرهن، كما تُعتبر القرابةُ البعيدةُ عند عدمِ القرابةِ القريبةِ.

(ولا مهر بفُرقة قبل دخولٍ) أو خلوةٍ **(في نكاحٍ فاسدٍ، ولو بطلاقٍ أو موتٍ)**

---

(١) في (م): «المتقومات».

وإن دخلَ، أو خَلا بها، استَقرَّ المسمَّى.

ويجبُ مهرُ المثلِ بوطءٍ، ولو من مجنونٍ، في باطلٍ إجماعاً، أو بشُبهةٍ، أو مكرَهةً على زناً، في قُبُلٍ، دون أَرْشِ بكارةٍ، .....

لأنَّ العقدَ الفاسدَ وجودُه كعدمِه، و لم يستوفِ المعقودَ عليه، أشبه البيع الفاسدَ والإجارةَ الفاسدة إذا لم يتسلَّم.

(وإن دخل) أي: وطئَ في النكاح الفاسد، **(أو خلا بها)** فيه، **(استقرَّ)** عليه المهر **(المسمَّى)** نصًّا، لما في بعضِ ألفاظِ حديث عائشة من قوله: «ولها الذي أعطاها بما أصاب منها»[1]. قال القاضي: حدثناه أبو بكر البرقاني وأبو محمد الخلال بإسنادهما[2]. ولاتفاقهما على أنَّه المهرُ، واستقراره بالخلوةِ، بقياسه على النكاحِ الصحيحِ.

(ويجب مهرُ المثل بوطء، ولو) كان الوطء **(من مجنونٍ في)** نكاحٍ **(باطلٍ، إجماعاً)** كنكاحِ خامسةٍ أو معتدَّة، **(أو)** وطءٍ **(بشبهةٍ)** [3]إن لم تكن حرَّةً عالمةً مطاوعةً فيهما[3]، **(أو)** وطءٍ **(مكرهةٍ على زناً)** إن كان الوطء **(في قبلٍ)** لقوله ﷺ: «فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجِها»[4]، أي: نال منه، وهو الوطءُ؛ لأن ذِكْرَ الاستحلالِ في غيرِ موضعِ الحلِّ دليلٌ على إرادةِ المباشرةِ المقصودةِ منه. وهي الوطءُ، ولأنه إتلافٌ لبُضْعٍ بغيرِ رضا مالكِه، فأوجب القيمةَ، وهو المهرُ، كسائر المتلفاتِ. ومن طلق زوجته قبل دخولٍ/ وظنَّ أنها لم تبِنْ منه به فوطئها، فعليه نصفُ المسمَّى بالطلاقِ، ومهرُ المثلِ بالوطءِ، **(دون أرشِ بكارةٍ)** فلا يجب مع المهرِ؛ لأنَّ الأرشَ يدخل في مهرِ المثل؛ لأنَّه يُعتبر ببكرٍ مثلُها، فلا يجب مرةً أخرى، وسواء كانت الموطوءةُ أجنبيةً أو من ذوات محارمِه؛ ٩٢/٣

(١) أخرجه أحمد ٤٧/٦، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩).

(٢) معونة أولي النهى ٣١٨/٧.

(٣-٣) ليست في (ز) و(س).

(٤) تقدم تخريجه آنفاً.

ويتعدَّدُ بتعدُّدِ شبهةٍ وإكراهٍ.

ويجبُ بوطءِ ميتةٍ، لا مطاوعةٍ، غيرِ أمةٍ أو مبعَّضةٍ، بقدرِ رقٍّ.

وعلى من أذهبَ عُذْرةَ أجنبيَّةٍ بلا وطءٍ، أَرْشُ بكارتِها.

شرح منصور

لأنَّ ما ضُمن للأجنبيِّ، ضُمن للقريبِ، كالمال، بخلاف اللواطِ، فإنه غير مضمونٍ على أحدٍ؛ لعدم ورودِ الشرعِ ببدلِه، ولا هو إتلافٌ لشيءٍ، فأشبه القُبلةَ والوطءَ دون الفرجِ.

(ويتعدَّد) مهرٌ في وطءِ شبهةٍ **(بتعدُّدِ شبهةٍ)** كأن وطئها ظانًّا أنها زوجته خديجة، ثم وطئها ظانًا أنها زوجته زينب، ثم وطئها ظانًّا أنها سُرِّيته، فيجب لها ثلاثةُ مهورٍ. فإن اتحدت الشبهةُ وتعدَّد الوطءُ، فمهرٌ واحدٌ. **(و)** يتعدَّد المهرُ بتعدُّد **(إكراهٍ)** على زناً، وإن (١اتحد الإكراهُ١) وتعدد الوطءُ، فمهرٌ واحدٌ.

(ويجبُ) مهرٌ **(بوطءِ ميتةٍ)** كالحيَّة. وقال القاضي[٢]: وطء الميتةِ محرمٌ، ولا مهرَ ولا حدَّ، و**(لا)** يجبُ مهرٌ بوطءِ **(مطاوعةٍ)** على زناً؛ لأنَّه إتلافُ بُضْعٍ برضا مالكِه، فلم يجب له شيءٌ، كسائر المتلفاتِ، وسواء كان الوطءُ في قبلٍ أو دبرٍ، **(غيرِ أمةٍ)** فيجب لسيِّدها مهرُ مثلِها على زانٍ بها ولو مطاوعةً؛ لأنَّها لا تملكُ بُضْعَها، فلا يسقطُ حقُّ سيِّدها بطواعيتِها. **(أو)** غير **(مبعضةٍ)** طاوعت على الزنا، فلا يسقط حقُّ سيدها بمطاوعتها، بل له من مهرها **(بقدر رقٍّ)** لأنَّ رضاها لا يُسقط حقَّ غيرها من مهرِها.

(وعلى من أذهب عُذْرَةَ) بضَمِّ العين، أي: بكارةَ **(أجنبيةٍ)** أي: غير زوجتِه **(بلا وطءٍ، أرشُ بكارتِها)** لأنَّه إتلافُ جزءٍ لم يَرِدِ الشرعُ بتقديرِ عوضِه، فيرجع فيه إلى أرشِه، كسائر المتلفاتِ، وهو ما بين مهرِها بكراً وثيباً. ذكره في الإقناع[٣]، وغيره. ومقتضى ما يأتي في الجنايات أنَّ أرشه حكومةٌ.

(١-١) في (س): «اتحدت الشبهة أو الإكراه».

(٢) الفروع ٥/٢٩٥.

(٣) ٣/٣٩٧.

منتهى الإرادات

وإن فعلَه زوجٌ، ثم طلَّق قبلَ دخولٍ، لم يكن عليه إلا نصفُ المسمَّى.

ولا يصحُّ تزويجُ مَن نكاحُها فاسدٌ، قبلَ طلاقٍ أو فسخٍ. فإن أباهما زوجٌ، فسَخَه حاكمٌ.

ولزوجةٍ قبل دخولٍ، منعُ نفسِها حتى تَقبضَ مهراً حالاًّ، .....

شرح منصور

(**وإن فعله**) أي: إذهاب العذرةِ (**زوجٌ**) بلا وطءٍ، (**ثم طلق**) التي أذهب عذرتَها بلا وطءٍ (**قبل دخولٍ**) بها أو خلوةٍ ونحو قبلةٍ، (**لم يكن عليه إلا نصفُ المسمَّى**) لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾...الآية: [البقرة: ٢٣٧]. وهذه مطلقةٌ قبل المسيسِ والخلوة، فليس لها إلا نصف المسمَّى، ولأنه أتلفَ ما يستحقُّ إتلافُه بالعقدِ، فلا يضمنُه لغيرِه، كما لو أتلفَ عذرةَ أمتِه.

(**ولا يصحُّ تزويجُ من نكاحُها فاسدٌ**) كالنكاحِ بلا وليٍّ، (**قبل طلاقٍ أو فسخٍ**) لأنَّه نكاحٌ يسوغُ فيه الاجتهادُ، فاحتاج إلى إيقاعِ فرقةٍ، كالصحيح المختلفِ فيه، ولأنَّ تزويجَها بلا فرقةٍ يفضي إلى تسليطِ زوجين عليها، كلُّ واحدٍ يعتقدُ صحَّة نكاحِه وفسادِ نكاحِ الآخرِ، بخلاف النكاحِ الباطل. (**فإن أباهما**) أي: الطلاقَ والفسخَ (**زوجٌ، فسخَه حاكمٌ**) نصًّا، لقيامِه مقام الممتنعِ مما وجبَ عليه/ فإذا تزوجت بآخرَ قبل التفريق، لم يصحَّ النكاحُ الثاني، ولم يجز تزويجُها لثالثٍ حتى يطلق الأولان، أو يُفسخ نكاحُهما. ٩٣/٣

(**ولزوجةٍ قبل دخولٍ منعُ نفسِها**) من زوجٍ (**حتى تقبضَ مهراً حالاًّ**) مسمًّى لها كانت أو مفوضة. حكاه ابن المنذر إجماعاً[1]. ولأن المنفعةَ المعقود عليها تتلفُ بالاستيفاءِ، فإذا تعذَّر عليها استيفاءُ المهرِ، لم يمكنها استرجاعُ بدلِه، بخلاف المبيعِ.

---

(١) الإجماع ص(٩١).

لا مؤجَّلاً حَلَّ، ولها زمنَه النفقةُ، والسَّفرُ بلا إذنِه.

ولو قبضته وسلَّمتْ نفسَها، ثم بانَ مَعِيباً، فلها منعُ نفسِها.

ولو أَبَى كلٌّ تسليمَ ما وجبَ عليه، أُجبرَ زوجٌ، ثم زوجةٌ.

وإن بادَرَ أحدُهما به، أُجبِرَ الآخرُ.

و(**لا**) تمنع نفسَها حتى تقبضَ (**مؤجلاً**)، ولو (**حلَّ**) لأنَّها رضيت بتأخيره، (**ولها زمنَه**) أي: للزوجة زمنَ منعِ نفسِها لقبضِ مهرٍ حالٍّ (**النفقةُ**) لأنَّ الحبسَ من قِبله. نصًّا. (**و**) لزوجةٍ زمنَ منعِ نفسِها لقبضِ مهرٍ حالٍّ (**السفرُ بلا إذنِه**) أي: الزوجِ؛ لأنَّه لم يثبت له عليها حقُّ الحبسِ، فصارت كمن لا زوجَ لها[1]. وبقاءُ درهمٍ منه كبقاءِ جميعِه، كسائر الديون. ومتى سافرت بلا إذنه، فلا نفقةَ لها كما بعد الدخولِ.

(**ولو قبضته**) أي: المهرَ الحالَّ، (**وسلَّمت نفسَها، ثم بان**) المقبوضُ (**معيباً، فلها منعُ نفسِها**) حتى تقبض بدلَه؛ لأنَّها إنما سلَّمت نفسَها ظنًّا منها أنها قبضته، فتبيَّن عدمُه.

(**ولو أبى كلٌّ**) من الزوجين (**تسليمَ ما وجبَ عليه**) بأن قال الزوجُ: لا أسلِّمُ المهرَ حتى أتسلَّمها، وقالت: لا أسلِّم نفسي حتى أقبضَ حالَّ مهرِي، (**أُجبر زوجٌ**) أولاً على تسليمِ صداقٍ، (**ثم**) أُجبرت (**زوجة**) على تسليمِ نفسِها؛ لأنَّ في إجبارِها على تسليمِ نفسِها أولاً خطرُ إتلافِ البُضْعِ والامتناع[2] من بذلِ الصداقِ، ولا يمكنُ الرجوعُ في البُضْعِ.

(**وإن بادر أحدُهما**) أي: أحد الزوجين (**به**) أي: ببذلِ ما وجبَ عليه للآخرِ، (**أُجبِر الآخرُ**) لانتفاءِ عذرِه في التأخيرِ.

---

(١) ليست في (س).

(٢) في (س): «الاستمتاع».

ولو أبت التسليمَ بلا عذرٍ، فله استرجاعُ مهرٍ قُبض.

وإن دخلَ، أو خَلا بها مطاوِعَةً، لم تَملك منْعَ نفسِها بعدُ.

وإن أعسَر بمهرٍ حالٍّ، ولو بعد دخول، فلحرةٍ مكلَّفةٍ الفسخُ، ما لم تكن عالمةً بعُسرتِه.

والخِيَرَةُ لحرةٍ وسيدِ أمةٍ، لا وليِّ صغيرةٍ ومجنونةٍ. ولا يصحُّ الفسخُ إلا بحكمِ حاكمٍ.

(**ولو أبت**) زوجةٌ (**التسليمَ**) أي: تسليمَ نفسِها (**بلا عذرٍ**) لها، (**فله**) أي: الزوجِ (**استرجاعُ مهرٍ قُبض**) منه.

(**وإن دخلَ**) الزوجُ بها مطاوعةً، (**أو خلا بها**) الزوجُ (**مطاوعةً، لم تملك منعَ نفسِها**) منه (**بعد**) ذلك؛ لاستقرار العوضِ بالتسليمِ برضاها. فإن وطئَها مكرهةً، لم يسقط حقُّها من الامتناعِ بعدُ؛ لحصوله بغيرِ رضاها، كالمبيع، إذا أخذه المشتري من البائعِ كرهاً.

(**وإن أعسرَ**) زوجٌ (**بمهرٍ حالٍّ ولو بعد دخولٍ، فلـ**)ـزوجةٍ (**حرَّةٍ مكلَّفةٍ الفسخُ**) لتعذرِ الوصولِ إلى العوضِ، كما لو أفلسَ مشترٍ بثمنٍ، (**ما لم تكن**) الزوجةُ تزوجته (**عالمةً بعسرتِه**) أي: الزوج حين العقدِ؛ لرضاها بذلك.

(**والخِيَرة**) في الفسخ (**لـ**)ـزوجةٍ (**حرَّةٍ**) مكلَّفة، (**وسيِّد أمةٍ**) لأنَّ الحقَّ في المهر لهما، و(**لا**) خيرةَ لـ(**ـوليِّ صغيرةٍ ومجنونةٍ**) لأنَّه لا حقَّ له في المهرِ؛ لأنَّه عوضُ منفعةِ البضعِ. (**ولا يصحُّ الفسخُ**) لذلك، (**إلا بحكمِ حاكمٍ**) لأنَّه فسخٌ مختلفٌ فيه، أشبه الفسخَ للعُنَّة، والإعسار بالنفقةِ. ومن اعترفَ لامرأةٍ بأن هذا ابنُه منها، لزمه لها[1] مهر مثلِها؛ لأنَّه الظاهر[2]. قاله «في الترغيب»[3].

---

(١) ليست في (س).

(٢) من هنا يبدأ سقط في الأصل.

(٣) معونة أولي النهى ٣٢٥/٧.